

المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية لللائحة تقويم الطالب 1444هـ

الإصدار الأول 1444/2/3هـ

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	3
2	أولاً: المذكرة التفسيرية	4
3	ثانياً: القواعد التنفيذية:	7
4	القاعدة الأولى: رياض الأطفال.	7
5	القاعدة الثانية: تقويم التحصيل الدراسي للطلاب في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر.	8
6	القاعدة الثالثة: التقويم من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث متوسط والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر.	9
7	القاعدة الرابعة: التقويم في المرحلة الثانوية.	11
8	القاعدة الخامسة: تقويم المواد ذات الجانبين.	16
9	القاعدة السادسة: لجنة التوجيه الطلابي.	17
10	القاعدة السابعة: تقويم الطلاب ذوي الإعاقة.	20
11	القاعدة الثامنة: حساب المعدل والتقدير العام.	26
12	القاعدة التاسعة: الانتساب.	28
13	القاعدة العشرة: التسريع.	29
14	القاعدة الحادية عشرة: الاختبارات البديلة للغائبين بعذر.	30
15	القاعدة الثانية عشرة: تحديد المستوى.	31
16	القاعدة الثالثة عشرة: سرية وسير الاختبارات.	32
17	القاعدة الرابعة عشرة: الغش.	33
18	القاعدة الخامسة عشرة: التعليم الإلكتروني.	35
19	القاعدة السادسة عشرة: تنظيم إعادة إصدار شهادة إتمام المرحلة الثانوية.	37

المقدمة:

سعت وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية إلى إيجاد نظام تقويم شامل متكامل أساليبه، وأدواته، وآليات تطبيقه بما يحقق أهداف العملية التعليمية المتمثلة في بناء شخصية المتعلم بناءً متكاملًا، ومتوازنًا، ليكون قادرًا على التفكير الخلاق، والأداء المبدع، متمكنًا من مواكبة متغيرات عصره، وتلبية متطلباته، ومواجهة تحدياته. وقد ساهمت تلك التطورات في مجالي المناهج والتقويم في جعل العملية التعليمية بعناصرها الثلاثة: التعلم، والتدريس، والتقويم أكثر ترابطًا وتكاملًا، وفرضت الحاجة استخدام أساليب تدريسية وتقويمية غير تقليدية، وتوفير بيئة داعمة للتعلم يتاح فيها للطالب عملٌ ونشاطٌ فاعلٌ، فهو فاعلٌ في بناء معارفه، ومشاركٌ في عملية تعلمه، ومتحملٌ لمسؤولية إدارة تعلمه، وقادرٌ على توظيف معارفه وخبراته السابقة في مواقف حقيقية؛ ولتحقيق تلك الأهداف يجب أن:

- تربط محكات التقويم بأهداف التعليم.
 - يتوازن التقويم في تناوله للأغراض الثلاثة (تقويم التعليم، تقويم للتعلم، والتقويم كعملية تعلم).
 - يقدم التقويم وصفًا واضحًا لأداء الطلاب.
 - يكون التقويم متوائماً مع طرائق التدريس.
- ويُعد التقويم عنصرًا أساسيًا من عناصر المنهج التعليمي، وهو أحد مرتكزات تطوير التعليم، إذ إن نتائجه هي الأساس في أهداف المنهج التعليمي ومحتواه وطرائق تدريسه.
- ومن هنا فإنه لابد من إيلاء التقويم عناية خاصة من حيث التخطيط له، وإعداد أدواته، والاستفادة من نتائجه لكي يتمكن المعلم والمتعلم من التعرف على مدى تحقق الأهداف.
- فإن كان تقويم النتائج في بعض المهن أمرًا محوريًا بالغ الأهمية وشرطًا للنجاح والفاعلية، فإنه في عمل المعلم أكثر أهمية؛ لأن رسالة المعلم هي الأسمى وتأثيره هو الأقوى؛ من أجل ذلك تعد الاختبارات المدرسية من أهم أدوات تقويم الطالب وأكثرها شيوعًا واستخدامًا، فالمعلم يطبقها ويأمل أن يتعرف من خلالها على نجاحه في عمله أولاً، وعلى جدوى الأساليب والطرائق التي يستخدمها ثانيًا، إلا أن هذا الهدف الأساس من الاختبارات لا يحظى بالأولوية في الغالب حيث تحول التركيز على هدف أقل أهمية، يتضمن في تصنيف الطلاب في نهاية العام إلى ناجحين وغير ناجحين، وهذا يؤدي إلى تبعية الأولويات في التعليم، وتركيز الاهتمام على التدريس من أجل الاختبار من قبل المعلم، والتعلم من أجل الاختبار من قبل الطالب، وبالتالي سيؤدي إلى توجيه التعليم وجهة لا تتناسب مع الأهداف السامية العظيمة التي تقوم عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من تطوير الذات، وغرس القيم، وتنمية التفكير.
- إن الاختبار وسيلة تمكن القائمين على التعليم من التعرف على مدى تحقق الأهداف التعليمية، كما أنه أداة رئيسة من أدوات القياس؛ لذا ينبغي أن يكون دقيقًا خاليًا من الخطأ. قدر الإمكان. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا بذل المعلم الجهد والوقت الكافيين لإعداده، والتخطيط لتطبيقه، واستخراج نتائجه، وتحليلها، والاستفادة منها. ولإعداد الاختبارات مواصفات فنية وسمات مميزة وأساليب وإجراءات علمية يتوقع أن تكون جميعها جزءًا من ثقافة المعلم وخبراته.
- وقد ركزت لائحة تقويم الطالب على أهمية أدوات التقويم، والقرارات المترتبة عليها، ووجهت إلى ضرورة تطوير أساليب إعدادها، وتصحيحها، وتحليل نتائجها، كما نوهت بضرورة توفير الأساليب التربوية لتطبيقها على الطلاب حتى لا تكون مصدر قلق ورهبة، ولا تؤدي إلى إحداث تأثيرات سلبية تقلل من الأثر التربوي الإيجابي الذي يجب أن تحدثه المدرسة في عقل الطالب، وسلوكه، وأخلاقه، ومع هذا فإنه لا يتوقع من تنظيمات اللائحة تحقيق هذا الهدف لأن ذلك مرهون بالتطبيق الفعلي في المدرسة.
- وهكذا فإن تقويم الطالب مهمة ليست يسيرة، ويجب أن تؤخذ مأخذًا جدّيًا، وأن تبذل فيها أقصى الجهود لأن نجاحها طمانة للمعلم على صحة القرارات التي يتخذها بحق الطالب وعلى تحقيقه للأهداف التعليمية وبالتالي نجاحه في عمله.

والله الموفق،،،

السبحي
ع. ب. س. ب.

أولاً: المذكرة التفسيرية:

تهدف لائحة تقويم الطالب إلى تطوير ممارسات أكثر دقة وموضوعية لمفهوم التقويم ومتطلباته بصفته عنصراً من أهم عناصر المنهج التعليمي، وحددت التقويم المقصود على أنه مختص بالتحصيل الدراسي للطالب، مؤكدة على أهمية توفير المعلومات اللازمة لمساعدة المتعلم في تحقيق الأسس، والغايات، والأهداف التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

اشتملت اللائحة على تسع مواد، تضمنت الآتي:

المادة الأولى

تعريفات إجرائية لبعض المصطلحات المستخدمة في اللائحة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تؤكد على أهمية التعامل مع أدوات تقويم الطالب وبخاصة الاختبارات تعاملًا تربويًا خلاقًا، بحيث تواكب المتغيرات وتلبي احتياجات المتعلم وتتوافق مع رؤية المملكة 2030.

المادة الثالثة: معايير عامة في تقويم الطالب

تتسق هذه المعايير مع أحدث التوجهات لمبادئ التعلم والتدريس والتقويم وتتكامل معها؛ ويبلغ عددها (18) معيارًا، تمثل أسسًا يتم التقيد بها للحكم على أداء الطلاب في ضوء أدائهم الفعلي، وهي موحدة لكل المتعلمين بغض النظر عن خلفياتهم وخصائصهم، وهذا يحقق مبدأين مهمين من مبادئ التعلم هما التميز والمساواة. إن إعداد خطط التقويم وإجراءات تنفيذها، وسهولة الوصول إلى نتائجها والحفاظ على السرية والخصوصية واحترام إنسانية الطالب وحفظ حقوقه من أهم ما أكدت عليه المادة الثالثة، كما أكدت على تحقيق الجودة وإنتاج متعلمين مدى الحياة، وذلك بتدريب المعلمين في بناء واستخدام أدوات التقويم والاستفادة من نتائجها.

المادة الرابعة: أسس تنظيمية

وتمثل الخطوط العريضة لسير العملية التعليمية بما في ذلك الفصول الدراسية وما تشتمل عليه من مقررات دراسية والمحطات الختامية لعملية التقويم.

المادة الخامسة: التقويم في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر

إن تقويم تحصيل الطالب في هذه الصفوف يختلف عن باقي الصفوف في التعليم العام، فقد اعتبرت اللائحة هذه الصفوف قاعدة أساسية؛ انطلاقاً من حقيقة أن الطالب في بداية التحاقه بالتعليم يحتاج إلى رعاية خاصة يتم من خلالها الكشف عن قدراته، والتعرف على ما قد يعترضه من صعوبات نفسية ودراسية يمكن أن تؤثر عليه طيلة سنوات التعليم العام، ومن أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه التقويم في هذه الصفوف هو تبني أساليب التدريس التي تعتمد على التلقين، وتركز فقط على تذكر المعلومات وترديدها دون فهم حقيقي لمعانيها ودلالاتها الأمر الذي يؤدي إلى عدم التركيز على الجوانب الأساسية من مهارات ومعارف وخبرات؛ لذا فإن التقويم في هذه الصفوف يعتمد على التقويم التكويني وقياس مستوى تحصيل الطالب لمدى إلمامه بالمهارات والمعارف الأساسية وفق مستويات الأداء، ومن ثم فإن الحكم بانتقال الطالب من صف إلى صف أعلى يتم إذا حقق الطالب أحد مستويات الإتقان الثلاثة بحصوله على (75%) على الأقل من معايير كل مادة؛ على أن تكون جميع معايير الحد الأدنى من ضمنها، والمقصود بالحد الأدنى "مجموعة من المعايير التي تمثل بدورها الأساس في التمكن من المعايير اللاحقة من خلال اعتماد نتائج التقويم التكويني المستمر، وهذا لا يعني عدم استخدام الاختبارات؛ فهي أداة جيدة من أدوات التقويم مكملية للأدوات الأخرى مثل ملاحظة المعلم، والمشاركة في الدروس، والقيام بالتدريبات والنشاطات المتعلقة بالمادة الدراسية مثل الواجبات المنزلية، والتمارين الصفية، وملحوظات المعلمين التي تركز على المهارات والخبرات والمعارف الأساسية في هذه المرحلة ويكون استخدامها مستمراً طوال العام.

المستفي
ع. هـ. ش. م. ب.

وحيث إن بعض الطلاب لن يتمكنوا في نهاية العام من الانتقال إلى الصف التالي، فإنه لن يكون هناك اختبار دور ثانٍ؛ وذلك لأن الطلاب في هذه المرحلة لا يدركون متطلبات اختبار الدور الثاني من الاستذكار وإعادة التعلم والاستعداد للاختبار، واكتساب بعض المواهب والمهارات التي لا يجدون الوقت لاكتسابها أثناء العام الدراسي، وإضافة إلى ذلك فإنه يتوقع أن الجهود التي يمكن بذلها لتعليم الطالب وإكسابه ما هو مقرر عليه يجب أن تكون قد استنفذت خلال العام الدراسي من خلال التقويم المستمر.

ولعلاج حالات الطلاب الذين لن يتمكنوا من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام، تتولى لجنة التوجيه الطلابي المشكلة في المدرسة وفقاً لما ورد في الفقرتين (8 - 9) من المادة الخامسة متابعة مستوى تقويم الطلاب من بداية العام الدراسي إلى نهايته، والتحقق من مستوى تحصيل الطالب في المواد التي لم ينجح فيها والتأكد من دقة قرار إبقائه في صفه، ومن ثم يتخذ قرار بترفيعه إذا كان يملك المقومات المناسبة للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية مستقبلاً، ولم يكن قرار إبقائه في صفه دقيقاً، أو أن الإعادة لن تكون في صالحه تعليمياً، أما إذا رأت اللجنة أن الطالب بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية، أو إذا رأت اللجنة أن مصلحته التعليمية أن يعيد دراسة المادة؛ فإنه يمكن إبقاؤه في صفه عاماً آخر، ويتعين في الحالات التي يكون سبب عدم انتقال الطالب إلى الصف الأعلى هو وجود إعاقه من نوع معين، أن تقوم المدرسة بتحويله إلى مركز خدمات التربية الخاصة للتأكد من قدرته على إكمال تعليمه مع أقرانه في التعليم العام أو تحويله إلى برامج التربية الخاصة للاستفادة من طرائقها التعليمية وخدماتها.

المادة السادسة: التقويم في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط، والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر

- أكدت المادة السادسة على أسلوب التقويم القبلي والتكويني والختامي، حيث حُصص لكل مادة دراسية دون استثناء (100) درجة لكل مقرر دراسي في الفصل الدراسي الواحد، ويتم احتساب الدرجة المستحقة للطلاب في المقرر الدراسي نهاية العام الدراسي، وفق الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي، حيث تم تحديد نسبة كل فصل دراسي على النحو التالي (الفصل الدراسي الأول 25% والفصل الدراسي الثاني 35% والفصل الدراسي الثالث 40%).
- غُيّت الفقرة (1) باستعمال أنواع التقويم (القبلي، والتكويني، والختامي)، وعليه فإن المعلم يقوم تقويمياً قبلياً في بداية الفصل الدراسي أو الوحدة للوقوف على مستويات الطلاب، ويكون التقويم بصفة مستمرة أثناء الفصل الدراسي (التقويم التكويني) لغرض البناء والتحسين، وفي نهاية الفصل الدراسي يكون هناك تقويم ختامي.
- أكدت الفقرة (2) بأن يستخدم المعلم أساليب وأدوات التقويم المتنوعة بصورة تكوينية بغرض تحسين تعلم الطالب.
- نصت الفقرة (3) على تخصيص (100) درجة لكل مقرر في كل فصل دراسي.
- أوضحت الفقرة (4) أن تقويم التحصيل الدراسي للطلاب يتم من خلال:
 - أعمال السنة في المقرر لكل فصل دراسي.
 - اختبار نهاية الفصل الدراسي.
- الفقرة (5) نصت على أن يتنقل الطالب للصف الذي يليه إذا حقق شروط النجاح التالية:
 - حصوله على درجة النهاية الصغرى (50%) في كل مقرر دراسي.
 - حصوله على النسبة الشرطية (20%) من درجة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثالث.
 - حضوره اختبار نهاية كلا الفصلين (الأول والثاني).
- تؤكد الفقرة (6) أن الطالب يُعد غير مجتاز في الدور الأول ويحق له دخول الدور الثاني؛ إذا لم يحقق شروط النجاح في مقرر أو أكثر؛ على أن تكون الدرجة المخصصة لاختبار الدور الثاني تمثل مجموع الاختبارات القصيرة ودرجة اختبار نهاية الفصل، ويُعد الدور الثاني الفرصة الأخيرة لنجاحه في العام الدراسي.
- في الفقرة (7) تأكيد على ضرورة متابعة مستوى تقويم الطالب غير المتقن خلال العام الدراسي من قبل الموجه الطلابي، والتواصل مع أسرته للتعاون في سبيل حل ما يعترضهم من صعوبات من خلال تقارير مفصلة عن الطالب.

السجوي
ع. إسماعيل

- تنص الفقرة (8) على أن يُعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه؛ بحيث لا تتجاوز مدة بقائه السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة، واستثناءً من ذلك يجوز للجنة التوجيه الطلابي مد سنوات دراسته في حدود سنة واحدة بناء على انتظامه وسلوكه في المدرسة، ولإدارة التعليم (ممثلة في إدارة التوجيه الطلابي وإدارة التقويم والقبول) مد سنوات دراسته وفق ما تراه.
- أما الفقرة (9) نصت على أنه يتم احتساب معدل العام الدراسي بناء على الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي.
- ونصت الفقرتين (10) و (11) على تخصيص (100) درجة للسلوك وأخرى للمواظبة ترصد في شهادة الطالب.
- في الفقرة (12) من نفس المادة، تأكيد على أهمية تحليل نتائج الطلاب وتوظيفها بفاعلية لأغراض تحسين تعلم الطالب، وتعديل طرق التدريس، وتوظيف التقويم من أجل التعلم والوقوف بشكل مستمر على مستويات الطلاب وتوجيه الجهود ورسم الخطط بما يخدم وضع الطالب وتعلمه.

المادة السابعة: التقويم في المرحلة الثانوية

أكدت المادة السابعة على أسلوب التقويم القبلي والتكويني والختامي، وخصّص لكل مادة دراسية دون استثناء (100) درجة، ويُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى (50) درجة، بشرط حصوله على النسبة الشرطية (20%) من درجة الاختبار النهائي للمقرر.

المادة الثامنة: تقويم الطلاب ذوي الإعاقة

يتم تقويم هذه الفئة بنفس آلية التقويم المعتمدة في التعليم العام إلا أن لهذه الفئة عناية خاصة تتسم بالمرونة وتستلزم مراعاة العديد من الجوانب مما يساهم في تحفيزهم وتشجيعهم للتعليم، لذا فقد أولت الوزارة هذه الفئة مزيداً من العناية التي تلي احتياجاتهم؛ فلهم أدوات تقويم خاصة، كما يجب مراعاة أن تكون أماكن التقويم ملائمة لهم، مع منحهم الزمن الكافي والمواعيد المناسبة لهم، وترك الحرية للمعلم عند تقويم بعض الحالات وفق ما يراه مناسباً لقدراتهم.

المادة التاسعة: أحكام عامة

وفي هذه المادة تم توضيح العديد من الأحكام العامة، أو معالجات خاصة لحالات معينة؛ مثل اختبار الطالب الذي تغيب عن أداء الاختبار، أو الطالب الذي لم يحصل على فرصة التعليم النظامي، أو الطالب المنقطع عن الدراسة. ونظراً لأهمية إتاحة الفرصة للطلاب الموهوبين لمن أبدوا تفوقاً غير عادي ويرغبون في التسريع لصف أعلى من صفهم فيمكن أن تصدر وزارة التعليم قراراً بتسريعهم إلى صف أعلى من صفهم وفق ضوابط وإجراءات معينة، كما تمت الإشارة إلى التعليم الإلكتروني واعتماده كخيار تعليمي معتمد وفق ظروف وضوابط محددة.

السجيني
ع. بصري

ثانياً: القواعد التنفيذية

القاعدة الأولى رياض الأطفال:

يتم تقويم الطفل في هذه المرحلة بطريقة مختلفة عن بقية الصفوف؛ فهي الصفحة الأولى لشخصيته، والركيزة لاتزانه ونموّه، يتم تهيئته فيها وتحضيره لمرحلة مقبلة وهي مرحلة التعليم الأساسي، إذ تتشكل لديه مجموعة من التمثيلات التي لا شك ستؤثر في مساره التعليمي في المستقبل؛ لذا أصبح تعليم ما قبل المدرسة يحظى بالاهتمام كباقي مراحل التعليم الأخرى، كما أن منصة روضتي تعد خياراً تعليمياً معتمداً وفق ضوابط وشروط محددة.

أولاً: التقويم التشخيصي:

1. استخدام استبانات مسحية يتم إجراؤها في بداية السنة الأولى من مرحلة رياض الأطفال، لجمع البيانات المتعلقة بتنمية الطفل لدعم سياسة وخدمات التعليم.
2. تطبيق اختبارات معيارية غير مرتبطة بالمنهج على عينات من أطفال الروضة، لمعرفة أدائهم في مجالات مهمة، مثل الكلام والقدرة البدنية والمهارات الاجتماعية ومهارات حل المشكلات.

ثانياً: التقويم التكويني:

تستخدمه المعلمة من أجل جمع بيانات أداء الطفل في زمن التعلم وفي سياقات مختلفة مثل اللعب أو من خلال الأنشطة الجماعية أو الفردية، باستخدام مقاييس التصنيف لتحديد نتيجة تعليمية محددة.

ثالثاً: تقارير تطوير المهارات:

مجموعة من الملاحظات تقدم دليلاً على التطور الشامل للطفل، تعكس التطور الشخصي والعاطفي والاجتماعي ودافعيته للتعلم، وقد تكون الملاحظات عرضية أو مخططة.

معايير التقويم:

معايير تقييم الأداء في مرحلة رياض الأطفال وصفية تعتمد على (3) مستويات، تصف درجة المعرفة والمهارة المطلوبة في الأداء، قائمة على نواتج التعلم المحددة في كل مادة دراسية، وهي كفيلة بتزويد المعلمة وأولياء الأمور بالمعلومات حول المهارات والمعارف التي يطورها الطفل خلال إجراء التقويم في عمليات التعلم وتنعكس في نهاية السنة الدراسية ضمن تقرير أدائه، ولا يترتب عليها قبول الطفل في المرحلة الابتدائية.

المستوى الأول "مبتدئ"

يظهر الطفل شيئاً من التقدم في المهارات المستهدفة ويحتاج إلى مزيد من الدعم.

المستوى الثاني "يطور المهارة"

يظهر الطفل في هذا المستوى امتلاكه للمهارات والمعارف المستهدفة، وهو قادر على المتابعة والتقدم إلى المستوى الأعلى.

المستوى الثالث "يتقن المهارة"

يظهر الطفل في هذا المستوى إتقانه للمهارات المستهدفة تماماً، بما في ذلك التحدي الذي تنطوي عليه المهام المعرفية الإدراكية.

السجيني
ع. إسماعيل

القاعدة الثانية

التقويم في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر

- 1-2 يُقوّم التحصيل الدراسي للطالب في الصف الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر تقويمًا تكوينيًا معتمدًا على مستويات الأداء.
- 2-2 يُقوّم أداء الطالب في كل مادة وفقًا لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحدًا لعدم الإتقان، بحيث تكون مستويات الأداء على النحو الآتي:

مستويات الأداء	التوضيح
متفوق	أنجز الطالب 95% فأكثر من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان 100%
متقدم	أنجز الطالب 85% إلى أقل من 95% من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان 90% إلى أقل من 100%
متمكن	أنجز الطالب 75% إلى أقل من 85% من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان 80% إلى أقل من 90%
غير مجتاز	إنجاز الطالب أقل من 75% من معايير المادة أو لم يجتز معيار أو أكثر من معايير الحد الأدنى

- 3-2 يقوّم الطالب بعد تعريفه بالمعيار، وتدريبه عليه، وممارسته له.
- 4-2 توظف أساليب تقويم متنوعة على أن يكون من ضمنها الاختبارات (شفهية وتحريية)، والمهام الأدائية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف ومخرجات التعلم.
- 5-2 تُعد الاختبارات أداة من أدوات التقويم، مثل ملاحظة المعلم، والمشاركة في الدروس، والقيام بالتدريبات والنشاطات المتعلقة بالمادة الدراسية.
- 6-2 للتعرف على المعايير التي أتقنها الطالب والتي لم يتقنها؛ توظف جميع أنواع التقويم، وتُطبق استراتيجياته وأساليبه، وتوظف أدواته.
- 7-2 يُعد المعلم برنامجًا علاجيًا للطالب الذي لم يتقن معيارًا واحدًا أو أكثر، وينفذه داخل الصف وخارجه.
- 8-2 يحيل المعلم الطالب الذي لم يتقن معيارًا واحدًا أو أكثر من معايير الحد الأدنى إلى لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة.
- 9-2 يستمر تقويم الطالب في المعيار أو المعايير التي لم يتقنها حتى نهاية العام الدراسي.
- 10-2 تتولى لجنة التوجيه الطلابي الطالب الذي لن يتمكن من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام؛ للتحقق من مستوى تحصيله في المواد التي لم ينجح فيها، والتأكد من دقة قرار إبقائه في صفه، ومن ثم يتم اتخاذ قرار بترفيعه أو إبقائه في صفه.
- 11-2 يُدون المعلم تقويمه للطالب في المعايير بشكل يومي في سجل متابعة تقويم الطالب، ثم يرصد خلاصة تقويمه وملحوظاته في النظام الإلكتروني نهاية الفصل الدراسي؛ موثقة بشواهد وأدلة على مستواه الدراسي.
- 12-2 يدون المعلم وصفًا لسلوك ومواظبة الطالب في الشهادة لكل فصل دراسي.
- 13-2 تحتفظ المدرسة بأصل النتيجة النهائية للطلاب، وتسلم المدرسة نسخة من النتيجة النهائية لطلابها.
- 14-2 لا يحق للطالب إعادة الصف الدراسي الذي تجاوزه بنجاح.
- 15-2 يحلل المعلم نتائج طلابه ليتأكد من الوقوف الحقيقي على مستواهم، والرجوع إلى النتائج للاستفادة منها في تحديد مواطن القوة والضعف عند الطلاب، وتشخيص أسبابها، وبناءً عليه يتم تحليلها وعلاجها.
- 16-2 تحلل إدارة التعليم نتائج الطلاب، وتوظفها بفاعلية لأغراض تطوير نواحي القوة في مداخلات ومخرجات تقويم التحصيل الدراسي للطلاب للمساهمة في التخطيط للمستقبل، والمشاركة في صناعة القرار لتحسين نتائج الطلبة وأدائهم.

السجيني
ع. إسماعيل

القاعدة الثالثة

التقويم في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر

- 1-3 يُقوّم أداء الطالب في المواد الدراسية كالتالي:
- 1-1-3 تُقوّم مواد التقويم المستمر تقويماً تكوينياً من (100) درجة.
- 2-1-3 يُقوّم أداء الطالب في بقية المواد تقويماً متنوعاً قدياً وتكوينياً وختامياً كالتالي:
- 1-2-1-3 تخصص (100) درجة لكل مادة دراسية.
- 2-2-1-3 تخصص (100) درجة لكل فصل دراسي:
- (60) درجة لأعمال السنة؛ يتم اختبار الطالب المنتظم في أعمال السنة مرة واحدة في منتصف كل فصل دراسي؛ ويسلم الطالب وولي أمره تقريراً مفصلاً يوضح نتائج الطالب وإنجازاته في عمليات التعلم، مع استمرار عمليات تحسين الدرجات والمتابعة للطالب حتى نهاية الفصل الدراسي.
 - (40) درجة لاختبار نهاية الفصل الدراسي.
- 2-3 يُحسب للطالب نهاية العام معدل ما تحصل عليه في الفصول الدراسية الثلاثة؛ وفق الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي على النحو التالي:
- (25%) الفصل الدراسي الأول.
 - (35%) الفصل الدراسي الثاني.
 - (40%) الفصل الدراسي الثالث.
- 3-3 تكون النهاية الصغرى لجميع المواد الدراسية (50) درجة سواءً كان الطالب منتظماً أو منتسباً.
- 4-3 يُعد الطالب ناجحاً في صفه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية، شريطة تأديته لاختبار نهاية الفصلين الأول والثاني، وحصوله على نسبة 20% من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية في الفصل الدراسي الثالث.
- 5-3 يختبر الطالب (المنتسب . المنتظم) شفويّاً إذا أكمل في المواد الشفوية من (100) درجة لكل فصل دراسي أكمل فيه.
- 6-3 يخصص للطالب المنتسب (100) درجة، توزع على النحو التالي:
- (40) درجة للمهام الأدائية.
 - (60) درجة لاختبار نهاية الفصل.
- 7-3 يختبر الطالب المكمل الدور الثاني من (60) درجة للفصل الدراسي الواحد الذي أكمل فيه - تمثل مجموع الدرجة المخصصة للاختبارات القصيرة واختبار نهاية الفصل - محتفظاً بدرجة المهام الأدائية والمشاركة والتفاعل (40) درجة.
- 8-3 يؤدي الطالب اختبار الدور الثاني في الحالات التالية:
- إذا لم يحصل على درجة النهاية الصغرى للمادة الدراسية.
 - إذا لم يحصل على 20% من درجة اختبار المادة الدراسية في نهاية الفصل الدراسي الثالث.
 - إذا تغيب عن اختبار نهاية أحد الفصلين الدراسيين (الأول/ الثاني) أو كليهما أو بديلهما، أو اختبار نهاية الفصل الدراسي الثالث بعذر أو بدونه.
- 9-3 إذا أكمل الطالب المنتسب يختبر الدور الثاني من (60) درجة للفصل الدراسي الواحد - الذي أكمل فيه - محتفظاً بدرجة المهام الأدائية (40) درجة.
- 10-3 تجرى اختبارات نهاية كل فصل دراسي في آخر خمسة أيام من الفصل الدراسي.
- 11-3 تجرى الاختبارات الشفهية والمعملية في الثلاثة أيام التي تسبق الاختبارات التحريرية على أن تكون ضمن اليوم الدراسي.

المستحيي
ع. هـ. ش. ١٤٤٤

12-3 يعقد اختبار الدور الثاني وفق الآتي.

- طلاب متوقع تخرجهم وتجري اختباراتهم في الفترة التي تلي الاختبارات.

- بقية الصفوف تجرى اختباراتهم مع عودة المعلمين للعام التالي.

13-3 يختبر الطالب الغائب بعذر عن اختبارات الدور الثاني في موعد اختبار الغائبين بعذر بداية العام الدراسي التالي.

14-3 يشمل الاختبار النهائي جميع موضوعات المقرر الدراسي.

15-3 يتم احتساب ما تحصل عليه الطالب في المادة نهاية العام الدراسي بناءً على الوزن النسبي المخصص لكل فصل.

16-3 يُقيم الطالب في أعمال السنة من بداية الفصل الدراسي، وحتى قبل اختبارات نهاية الفصل.

17-3 يُسلم الطالب تقريراً في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات الشفهية والعملية؛ يتضمن نتائج جميع ما تحصل عليه

الطالب في أعمال السنة في المواد الدراسية.

18-3 لا يحق للطلاب إعادة اختبار المادة التي نجح فيها، كما لا يحق له إعادة الصف الدراسي الذي تجاوزه بنجاح.

19-3 يحلل المعلم نتائج طلابه ليتمكن من الوقوف الحقيقي على مستواهم، والرجوع إلى النتائج للاستفادة منها في

تحديد مواطن القوة والضعف عند الطلاب، وتشخيص أسبابها، وبناءً عليه يتم تحليلها وعلاجها.

20-3 تحلل إدارة التعليم نتائج الطلاب، وتوظفها بفاعلية لأغراض تطوير نواحي القوة في مدخلات ومخرجات تقويم

التحصيل الدراسي للطلاب للمساهمة في التخطيط للمستقبل، والمشاركة في صناعة القرار لتحسين نتائج

الطلبة وأدائهم.

السبهي
ع. بصري

القاعدة الرابعة

التقويم في المرحلة الثانوية

1. أحكام عامة للتقويم في المرحلة الثانوية:

- 1-1-4 يُقوّم التحصيل الدراسي للطلاب في المرحلة الثانوية تقويماً متنوعاً قُبلياً وتكوينياً وختامياً.
- 2-1-4 تخصص (100) درجة لكل مقرر دراسي:
- (60) درجة لأعمال السنة؛ يتم اختبار الطالب المنتظم في أعمال السنة مرة واحدة في منتصف كل فصل دراسي؛ ويسلم الطالب وولي أمره تقريراً مفصلاً يوضح نتائج الطالب وإنجازاته في عمليات التعلم، مع استمرار عمليات تحسين الدرجات والمتابعة للطلاب حتى نهاية الفصل الدراسي.
- (40) درجة لاختبار نهاية الفصل الدراسي.
- 3-1-4 تكون النهاية الصغرى لجميع المقررات الدراسية (50) درجة سواءً كان الطالب منتظماً أو منتسباً.
- 4-1-4 يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المقررات الدراسية، شريطة حصوله على نسبة 20% من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.
- 5-1-4 يخصص للطلاب المنتسب (100) درجة، توزع على النحو التالي:
- (40) درجة للمهام الأدائية.
- (60) درجة لاختبار نهاية المستوى.
- 6-1-4 يختبر الطالب (المنتظم والمنتسب) في المواد الشفهية وفي الجانب العملي من مواد التقويم العام في الثلاثة أيام التي تسبق الاختبارات التحريرية على أن تكون ضمن اليوم الدراسي.
- 7-1-4 تجرى اختبارات نهاية كل فصل دراسي في آخر خمسة أيام من الفصل الدراسي.
- 8-1-4 يتم تقويم الطالب المنتظم في أعمال المستوى خلال المستوى الدراسي؛ ويسلم الطالب وولي أمره تقريراً مفصلاً يوضح نتائج الطالب وإنجازاته في عمليات التعلم.
- 9-1-4 يرصد للطلاب المنتظم في التقرير النهائي للمستوى الدراسي النتيجة النهائية لأعمال المستوى في كل مقرر دراسي.
- 10-1-4 يشمل اختبار نهاية المستوى الدراسي جميع موضوعات المقرر الدراسي.
- 11-1-4 تخصص (100) درجة لسلوك الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي، ويؤخذ المتوسط لجميع الفصول عند التخرج، ولا يدخل متوسط درجة السلوك ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي ويكون أحد متطلبات الحصول على مرتبة الشرف.
- 12-1-4 تخصص (100) درجة لمواظبة الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي. ويحسب للطلاب المتوسط عن جميع الفصول الدراسية عند التخرج وتظهر في نتيجة الطالب دون دخولها في المعدل التراكمي ويكون أحد متطلبات الحصول على مرتبة الشرف.
- 13-1-4 يحلل المعلم نتائج طلابه ليتأكد من الوقوف الحقيقي على مستواهم، والرجوع إلى النتائج للاستفادة منها في تحديد مواطن القوة والضعف عند الطلاب، وتشخيص أسبابها، وبناءً عليه يتم تحليلها وعلاجها.
- 14-1-4 تحلل إدارة التعليم نتائج الطلاب، وتوظفها بفاعلية لأغراض تطوير نواحي القوة في مداخلات ومخرجات تقويم التحصيل الدراسي للطلاب للمساهمة في التخطيط للمستقبل، والمشاركة في صناعة القرار لتحسين نتائج الطلبة وأدائهم، وإعداد خريج مؤهل وقادر على المنافسة في سوق العمل المحلي والدولي.

السيد
ع. استشاري

2. أحكام خاصة بالتقويم في نظام المقررات

- 1-2-4 يتم تقويم الطالب بحسب أسلوب وأدوات التقويم لكل مقرر دراسي ونظام دراسته.
- 2-2-4 يُعد الطالب راسباً في المقرر الدراسي في الحالات التالية:
- غيابه عن اختبار نهاية الفصل الدراسي بدون عذر مقبول.
 - عدم حصوله على الدرجة الصغرى للنجاح (50) درجة.
 - إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على (20 %) على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة الدراسية التي يلزم لها اختبار نهائي.
- 3-2-4 الطالب الذي يرسب في مقرر ما يحتسب في معدله لذلك المستوى نتيجة (راسب)، وإذا اجتاز المقرر بنجاح في فصل لاحق ألغيت نتيجته السابقة في ذلك المقرر.
- 4-2-4 لا يسمح للطالب بإعادة المقرر إذا نجح فيه؛ بغرض تحسين المعدل أو لأي غرض آخر.
- 5-2-4 إذا رسب الطالب في مقرر ما يعد متطلباً لمقرر لاحق؛ فيسمح له تسجيل المقرر السابق مع المقرر اللاحق في فصل دراسي واحد.
- 6-2-4 يحق للطالب الذي بقي على تخرجه بعض المقررات في نهاية العام الدراسي ما يلي:
- 1-6-2-4 إعادة اختبار خمس مواد على الأكثر من المواد التي سبق له دراستها في المستويات السابقة ولم يحقق النجاح فيها، ويكون اختبارها فيها من (100) درجة، في الفترة التي تلي اختبارات نهاية العام الدراسي.
- 2-6-2-4 اختبار ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي تعذر على الطالب تسجيلها ودراستها في المستويات السابقة، ويكون اختبارها فيها من (100) درجة، في الفترة التي تلي اختبارات نهاية العام الدراسي.
- (يمكن للمدرسة تقديم أو تأخير الاختبار للطلاب المتخرجين بما لا يتعارض ومصلحة الطالب).
- 7-2-4 إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية الاختيارية لا يلزمه إعادة تسجيل المادة نفسها ويتاح له استبدالها بمادة أخرى.
- 8-2-4 كل مقرر دراسي يسجله الطالب يحتسب في معدله الفصلي نجاحاً أو رسوباً.
- 9-2-4 إذا رسب الطالب في مقرر دراسي فلا يمنعه ذلك عن التسجيل في مقررات لاحقة.
- 10-2-4 إذا رسب الطالب في مقرر (ما) يجب عليه إعادة المقرر في مستوى لاحق إذا كان من المقررات الإجبارية.
- 11-2-4 إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية فيتبع التالي:
- 1-11-2-4 يخير بين إعادة دراسة المادة أو حملها دون دراستها.
- 2-11-2-4 في حالة رغبته في حمل المادة دون دراستها تُراعى الضوابط التالية:
- 1-1-11-2-4 الطالب المحروم لا يحق له حمل المادة، ويلزم بإعادة دراستها.
- 2-1-11-2-4 مواد التقويم المستمر تدخل ضمن المواد المحمولة.
- 3-1-11-2-4 يتم حمل المادة في المستوى الدراسي الذي يليه مباشرة، على أن يقتصر حمل المادة والاختبار فيها على الأساسية فقط.
- 4-1-11-2-4 يكون الاختبار من (60) درجة؛ تمثل مجموع الدرجة المخصصة للاختبارات القصيرة واختبار نهاية الفصل، ويحتفظ بدرجات المهام الأدائية (40) درجة، ولا يوجد اختبار عملي للمواد ذات الجانبين (نظري، عملي) (ماعداد المقرر الحاسب وتقنية المعلومات).
- 5-1-11-2-4 لا يزيد عدد المواد المحمولة في الفصل الدراسي عن أربع مواد.
- 6-1-11-2-4 في حالة رسوب الطالب في أكثر من أربع مواد فيختار ما يناسبه من المواد لحملها، ويعيد دراسة ما تبقى من مواد.
- 7-1-11-2-4 في حالة رسوب الطالب في المادة المحمولة للمرة الثانية فيلزمه إعادة دراسة المادة.
- 8-1-11-2-4 يُجرى الاختبار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوع.
- 9-1-11-2-4 المواد المحمولة لا تحتسب ضمن نصاب المواد المسجلة للطالب في المستوى الدراسي.
- 12-2-4 الطالب الذي يتغيب عن تأدية الاختبار النهائي في مقرر دراسي بعذر تقبله لجنة التوجيه الطلابي تسجل أمام نتيجة الطالب نهاية الفصل (غائب) ويعاد حساب نتائجه ومعدله بعد إكمال متطلبات ذلك المقرر.

السيد
ع. هاشم

- 13-2-4 تنطبق قواعد النجاح والرسوب على الطالب المنتسب والمنتظم.
- 14-2-4 يحق للطالب في كل مستوى دراسي تسجيل مادة إضافية يدرسها الطالب ذاتياً عبر المنصات التعليمية المتاحة، ويختبر فيها من (100) درجة في الأسبوع الأخير الذي يسبق الاختبارات الختامية.
- 15-2-4 يتم حساب المعدل على النحو التالي:
- 15.1-2-4 المعدل التراكمي: هو متوسط نتائج جميع الدرجات نجاحاً لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب.
- 15.2-2-4 المعدل الفصلي هو: المجموع الكلي لدرجات المقررات (نجاحاً ورسوباً) للفصل الدراسي مقسوم على عدد المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.
- 16-2-4 يتم إعادة تسجيل طلاب نظام المقررات في نظام المسارات كطلاب مستجدين إذا كان عدد المواد التي نجحوا فيها في نظام المقررات أربع مواد فأقل.

3. أحكام خاصة بالتقويم في نظام المسارات

- 1-3-4 يتيح نظام المسارات للطالب ثلاثة أنماط من التعليم (الانتظام، الانتساب، المدمج).
- 2-3-4 يلزم الطالب الذي يتلقى تعليمه مدمجاً بتأدية الاختبارات (في كلا الجانبين كلاً على حدة) حضورياً.
- 3-3-4 يلزم الطالب المنتسب بتأدية الاختبارات النهائية (في كلا الجانبين كلاً على حدة) حضورياً.
- 4-3-4 يُخصص للطالب المنتظم (100) درجة للمادة الدراسية موزعة وفق الآتي:
- 1-4-3-4 (60) درجة لأعمال الفصل.
- 2-4-3-4 (40) درجة لاختبار نهاية الفصل.
- 5-3-4 يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على (50) درجة من الدرجة المخصصة للمادة الدراسية، شريطة حصوله على الدرجة الشرطية (20 %) من درجة الاختبار النهائي.
- 6-3-4 المواد التي يشتمل الاختبار النهائي فيها على أكثر من جانب (تحريري/عملي/شفهي) يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على إجمالي درجة النجاح المطلوبة.
- 7-3-4 عند إخفاق الطالب الذي يتلقى تعليمه منتظماً في الدور الأول فإنه يحتفظ بدرجته في (المهام الأدائية والمشاركة والتفاعل)، ويؤدي اختبار الدور الثاني من ستين (60) درجة؛ تمثل مجموع الاختبارات القصيرة واختبار نهاية الفصل الدراسي، ويستثنى مما سبق مواد التقويم المستمر أو المواد التي تتطلب طبيعتها توزيعاً خاصاً.
- 8-3-4 يُعد الطالب مكماً في الدور الأول ويحق له اختبار الدور الثاني في الحالات الآتية:
- 1-8-3-4 إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على درجة النهاية الصغرى للمادة الدراسية.
- 2-8-3-4 إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على (20 %) على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة الدراسية التي يلزم لها اختبار نهائي.
- 3-8-3-4 إذا تغيب عن اختبار الدور الأول بعذر أو دون عذر.
- 4-8-3-4 إذا تغيب الطالب عن أحد جزئي الاختبار في المواد ذات الجانبين تعالج حسب طبيعة المادة.
- 5-8-3-4 إذا حذف/أجل الطالب فصلاً دراسياً ويعامل معاملة الطالب المنتسب.
- 6-8-3-4 الطالب المحروم بسبب غيابه دون عذر، ويعامل معاملة الطالب المنتسب.
- 9-3-4 يُمكن الطالب من دخول اختبار الدور الثاني في جميع المواد الدراسية التي لم ينجح بها.
- 10-3-4 تكون الاختبارات النهائية (الختامية) للمواد الدراسية وفق التسلسل التالي:
- 1-10-3-4 اختبار الدور الأول: في نهاية كل فصل دراسي.
- 2-10-3-4 اختبار الدور الثاني: للمواد التي لم يجتزمها الطالب في اختبار الدور الأول، ويؤديه الطالب في الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، أما اختبار الدور الثاني للفصل الثالث يؤديه الطالب مع عودة المعلمين قبل بداية العام الدراسي التالي.
- 3-10-3-4 اختبار مواد التعثر: للمواد التي لم ينجح فيها الطالب في اختبار الدور الثاني؛ ويؤديه الطالب مع بداية العام الدراسي التالي.

المستعدي
ع. هشام

- 11-3-4 النجاح في المواد الممتدة: تعامل المواد الممتدة في كل فصل بشكل مستقل وينطبق عليها ما ينطبق على أي مادة غير ممتدة باستثناء درجة النجاح - في حال كانت لصالح الطالب - فتحسب كمادة ممتدة بحسب النسبة التراكمية لمجموع الدرجات للمادة في الفصول في حال كان المجموع التراكمي يؤهل الطالب للنجاح.
- 12-3-4 تعامل المواد الممتدة لأكثر من فصل دراسي في اختبارات التعثر كمواضع منفصلة، حسب الفصل الدراسي الذي حدث فيه التعثر بهذه المادة.
- 13-3-4 الطالب الذي لم يتجاوز تعثره (66 %) من عدد مواد الفصول الدراسية الثلاثة بعد اختبار الدور الثاني، يُتاح له اختبار مواد التعثر من (100) درجة.
- 14-3-4 يعيد الطالب السنة الدراسية - ماعدا مواد النجاح - حال تجاوز تعثره (50 %) من عدد المواد الدراسية المقررة عليه بعد أداء اختبار التعثر، على اعتبار المادة الممتدة لأكثر من فصل دراسي كمادة واحدة.
- 15-3-4 ينتقل الطالب إلى الصف الثاني في حال نجاحه بـ (50 %) أو أكثر من عدد المواد الدراسية للصف الذي يدرسه؛ على اعتبار المادة الممتدة لأكثر من فصل دراسي كمادة واحدة.
- 16-3-4 الطالب الذي أنهى دراسة المرحلة الثانوية وتبقى لديه مواد تعثر يسمح له بدراستها، منتسبًا أو تعليمًا مدمجًا بما لا يتعارض مع ضوابط وإجراءات القبول.
- 17-3-4 في حال تجاوز الطالب السن النظامية أو استنفد فرص الإعادة فلا يسمح له بالدراسة منتظمًا، وتكون دراسته بالانتساب.
- 18-3-4 يسمح للطالب بعد أدائه لاختبارات التعثر أو الطالب الذي لم يتمكن من أدائها في موعدها أن يتقدم لاختبار المواد التي لم يتمكن من اجتيازها في أي فترة اختبارية للدور الثاني، والذي يوازي الفصل الدراسي الذي تعثر به من السنة الدراسية التالية من (100) درجة.
- 19-3-4 يختبر الطالب المنتسب من (60) درجة محتفظًا بدرجة المهام الأدائية (40) درجة؛ على أن يختبر في المواد الشفهية والعملية في الأسبوع الأخير الذي يسبق اختبار نهاية الفصل الدراسي.
- 20-3-4 يُعد الطالب حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة الثانوية العامة؛ إذا اجتاز جميع المواد المطلوبة بنجاح وفق الخطة الدراسية، وأنهى ساعات التطوع ومشروع التخرج.
- 21-3-4 يزود الطالب وولي أمره بتقرير نتائج أعمال السنة مرة واحدة في منتصف الفصل الدراسي وقبل نهاية العام الدراسي؛ على أن يكون تقريراً مفصلاً يوضح نتائج الطالب وإنجازاته في عمليات التعلم.
- 22-3-4 لا يسمح للطالب بإعادة مادة دراسية نجح فيها لغرض تحسين درجاته أو معدله التراكمي.
- 23-3-4 لا يسمح للطالب بإعادة السنة الدراسية التي أتمها بنجاح.
- 24-3-4 تنطبق قواعد النجاح والرسوب على الطالب المنتظم والملتحق بنظام الانتساب أو التعليم المدمج.
- 25-3-4 يحتسب المعدل التراكمي لجميع المستويات في المرحلة الثانوية على النحو الآتي:
- 1-25-3-4 نسبة (20 %) من معدل السنة الأولى.
- 2-25-3-4 نسبة (40 %) من معدل السنة الثانية.
- 3-25-3-4 نسبة (40 %) من معدل السنة الثالثة.
- 26-3-4 يُحتفظ للطالب بالدرجات التي اكتسبها من أعمال الفصل الدراسي عند التقدم لاختبار الدور الثاني عدا الاختبارات القصيرة، مع ملاحظة الطبيعة الخاصة لبعض المواد.
- 27-3-4 الاختبار النهائي يشمل جميع موضوعات المادة الدراسية.
- 28-3-4 عند إكمال الطالب أو تعثره في مادة دراسية، ثم نجاحه فيها خلال اختبار الدور الثاني أو اختبار مواد التعثر فإن الدرجة التي يحصل عليها بعد نجاحه في هذه المادة هي التي ترصد في تقارير المستويات الدراسية، والسجل الأكاديمي وتلغى الدرجة التي رصدت لهذه المادة قبل النجاح.
- 29-3-4 يُسلم كل طالب تقريرًا إلكترونيًا لكل فصل دراسي؛ يتضمن نتائج جميع المواد الدراسية في الفصل الدراسي، كما يتضمن سجلًا أكاديميًا مؤقتًا ابتداءً من الفصل الدراسي الثالث؛ (يوضح فيه بأن الطالب أنهى الصف بنجاح، أما في حالة وجود مواد تعثر فيذكر في الوثيقة/السجل ما يفيد بذلك)، وفي نهاية المرحلة الثانوية يسلم الطالب الناجح في جميع المواد الدراسية سجلًا أكاديميًا معتمدًا يشمل نتائجه في جميع المواد الدراسية في جميع الفصول الدراسية مؤقتًا فيها التقدير والمعدل النهائي للتخرج.

السجني
ع. ه. هادي

- 30-3-4 النجاح في الفصل الدراسي: يعد الطالب ناجحاً إذا حصل على شروط النجاح في جميع مواد الفصل الدراسي.
- 31-3-4 النجاح في العام الدراسي: يعد الطالب ناجحاً إذا حقق شروط النجاح في جميع مواد العام الدراسي.
- 32-3-4 يُعدُّ الطالب متخرجاً إذا حقق ما يلي:
- 1-32-3-4 اجتاز جميع المواد الدراسية المطلوبة في الخطة الدراسية.
- 2-32-3-4 أنهى مشروع التخرج بنجاح.
- 3-32-3-4 حقق ساعات العمل التطوعي المطلوبة.
- 33-3-4 يُمنح الطالب مرتبة الشرف عند التخرج وفق ما يلي:
- 1-33-3-4 مرتبة الشرف الأولى لل حاصلين على معدل (97 %) أو أكثر.
- 2-33-3-4 مرتبة الشرف الثانية لل حاصلين على معدل تراكمي 95 % فأعلى وأقل من 97 %.

ويشترط الآتي:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مادة دراسية في المرحلة الثانوية.
 - أن يكون قد أتم دراسة المرحلة الثانوية في مدة أقصاها ثلاث سنوات.
 - أن يحقق نسبة 98 % فأكثر في المواظبة.
 - أن يحقق نسبة 100 % في السلوك.
 - أن يكون الطالب منتظماً.
- 34-3-4 جميع أمور الاختبارات التي لم يرد بها نص في هذا الدليل تنظم وفقاً لما ورد في لائحة تقويم الطالب والأدلة المنظمة للاختبارات في وزارة التعليم بما لا يتعارض مع نصوص هذا الدليل.

السجيني
ع. بسماني

القاعدة الخامسة

تقويم المواد ذات الجانبين

1-5 يشترط لنجاح الطالب في المواد ذات الجانبين حصوله على النسبة الشرطية (20%) في الجانب المحدد في الجدول أدناه . حسب طبيعة المادة ، ويتم احتساب النسبة الشرطية للمواد ذات الجانبين على النحو التالي:

المرحلة الابتدائية (الصف الرابع، الصف الخامس، الصف السادس)			
احتساب النسبة الشرطية			المادة الدراسية
شفهي	عملي	تحريري	
لا يوجد	-	20%	اللغة الإنجليزية

المرحلة المتوسطة (الصف الأول، الصف الثاني، الصف الثالث)			
احتساب النسبة الشرطية			المادة الدراسية
شفهي	عملي	تحريري	
لا يوجد	-	20%	اللغة الإنجليزية
لا يوجد	20% من مجموع الاختبارين العملي والتحريري		المهارات الرقمية

المرحلة الثانوية (مقررات)			
احتساب النسبة الشرطية			المادة الدراسية
شفهي	عملي	تحريري	
لا يوجد	-	20%	اللغة الإنجليزية
-	20% من مجموع الاختبارين العملي والتحريري		مواد العلوم الطبيعية
-	20% من مجموع الاختبارين العملي والتحريري		الحاسب الآلي
-	20% من مجموع الاختبارين العملي والتحريري		البحث ومصادر المعلومات

المرحلة الثانوية (مسارات)			
احتساب النسبة الشرطية			المادة الدراسية
شفهي	عملي	تحريري	
لا يوجد	-	20%	اللغة الإنجليزية
-	20% من مجموع الاختبارين العملي والتحريري		مواد العلوم الطبيعية
-	20% من مجموع الاختبارين العملي والتحريري		التقنية الرقمية

2-5 يكون موعد اختبار الطالب المكمل في المادة التي لها جانبان (عملي / شفوي) وتحريري في اختبارات (الدور الثاني / المواد المحمولة / التعثر) في الجانب العملي أو الشفوي في نفس موعد اختبار المادة وبعد أدائه اختبارها تحريراً.

3-5 يؤدي الطالب اختبار المواد المحمولة في المرحلة الثانوية في المواد ذات الجانبين التي تقل فيها درجة الجانب العملي عن نصف درجة الاختبار النهائي في الجانب النظري (التحريري) فقط دون العملي، مع الاحتفاظ بدرجة العملي.

4-5 يُجرى اختبار الجانبين تحريراً إذا تعذر القيام بالاختبار العملي / الشفوي لأي سبب من الأسباب بالتنسيق مع القسم في إدارة/قسم الإشراف التربوي أو مكتب التعليم.

السجيني
ع. ش. ش. ش.

القاعدة السادسة

لجنة التوجيه الطلابي

- 1-6 تشكل لجنة التوجيه الطلابي في بداية العام الدراسي بقرار من مدير المدرسة، وتقوم بدورها في تقييم الطالب في جميع مراحل التعليم العام ومعاهد وبرامج التربية الخاصة، على أن تستمر مدة التكليف أربع سنوات متتالية ما أمكن ذلك، وذلك على النحو الآتي:
- 1-1-6 مدير المدرسة (رئيساً).
 - 2-1-6 وكيل المدرسة (نائباً للرئيس).
 - 3-1-6 موجه طلابي (عضواً مقررًا).
 - 4-1-6 ثلاثة من المعلمين المتميزين بالكفاءة والخبرة (أعضاء).
 - 5-1-6 معلم المادة، حسب حالة الطالب الذي تناقش اللجنة وضعه.
 - 6-1-6 معلم الموهوبين.
 - 7-1-6 معلم التربية الخاصة.
- 2-6 مهام لجنة التوجيه الطلابي:
- 1-2-6 تقوم اللجنة بحصر وتشخيص حالات الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق الحد الأدنى من المهارات، والذين تبين تدني مستوى تحصيلهم الدراسي؛ وذلك من خلال دراسة نتائج تقييم مهارات الطلاب في المواد الدراسية.
 - 2-2-6 تقوم اللجنة بإجراء تصنيف حالات الطلاب بعد القيام بعملية التشخيص بالتعاون مع ذوي الاختصاص على مستوى المدرسة وإدارة التعليم، وذلك حسب الحالات المتوقعة، ومنها:
 - 1-2-2-6 حالات صعوبات التعلم: صعوبة واضحة في اكتساب واستخدام المهارات الأساسية للتعلم مثل: القراءة أو الكتابة، والعمليات الحسابية، والمهارات المكتسبة الأخرى، مثل: الإصغاء والتخاطب.
 - 2-2-2-6 حالات الموهوبين: الطلاب الموهوبون في مجال التفوق العقلي والتفكير الابتكاري والمهارات والقدرات الخاصة وفئات الموهوبين ذوي التشخيص المزدوج؛ كالموهوبين ذوي صعوبات التعلم والموهوبين ذوي الإعاقات الحسية والحركية.
 - 3-2-2-6 حالات بطء التعلم: بطء واضح في اكتساب مهارات التعلم مقارنة بزملائهم داخل الفصل.
 - 4-2-2-6 الحالات النفسية: اضطراب عقلي يؤثر على السلوك والتفكير والمزاج.
 - 5-2-2-6 حالات النشاط الحركي الزائد: ارتفاع مستوى النشاط الحركي بصورة غير مقبولة وغير هادفة وغير موجهة تفوق الحد الطبيعي الموجود عند الأطفال في مستوى عمر زمني محدد.
 - 3-2-6 تقوم اللجنة بالاستفادة من السجلات الخاصة بالعمل الإرشادي "سجل متابعة الطلاب" والذي يشتمل على وصف شامل لحالاتهم من حيث القدرات، والإمكانات، والاستعدادات حسب التصنيف السابق، واقتراح البرامج التربوية المناسبة لكل حالة.
 - 4-2-6 تقوم اللجنة بتنفيذ عدد من الإجراءات للطلاب الذين يحتاجون للخدمات التربوية التوجيهية الوقائية والنمائية والعلاجية، وهي كالتالي:
 - 1-4-2-6 دراسة الحالة من قبل ذوي الاختصاص تمهيداً لإحالتهم للبرامج المناسبة.
 - 2-4-2-6 إعداد خطة علاجية من ذوي الاختصاص تتضمن عدة إجراءات كضمهم للفصول العلاجية وجلسات التوجيه الفردي والجمعي وغيرها.

السيد
ع. بصري

- 3-4-2-6 إشراك الأسرة في البرامج التربوية، والتوجيه الوقائي، والإنمائية، والعلاجية.
- 4-4-2-6 تحويل الطالب إلى البرامج العلاجية المتخصصة من خلال مراكز الخدمات التربوية أثناء العام الدراسي والتنسيق في ذلك، والمتابعة من قبل المعلمين في المدرسة.
- 5-4-2-6 تقديم برامج (الفصول العلاجية) فردية وجماعية للطلاب الذين يعانون من ضعف في المهارات الأساسية للتعلم (القراءة، الكتابة، الرياضيات) حضورياً أو من خلال منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة.
- 5-2-6 متابعة الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى من معايير تقويم الطالب في المرحلة الابتدائية إذا تأكدت اللجنة من التالي:
- 1-5-2-6 استفادة الطالب وتجاوبه مع الجهود العلاجية التي قدمت له.
- 2-5-2-6 سلامة نمو الطالب من جميع الجوانب الجسمية، والعقلية، واللغوية، والحسية ... إلخ، أو تجاوز الصعوبات النمائية نتيجة العلاج الطبي المناسب (يمكن الاستفادة من نشرة التوجيه الطلاي حول: خصائص نمو التلاميذ في الصفوف الأولية من المرحلة الابتدائية وتطبيقاتها التربوية والإرشادية).
- 3-5-2-6 توافر درجة مناسبة من القدرات، والإمكانات، والاستعدادات التي تؤهل الطالب لتجاوز الصف التالي، وأن إخفاقه كان بسبب صعوبات تربوية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية عارضة تم تجاوزها من خلال تقديم الجهود العلاجية التي قدمت له أثناء العام الدراسي.
- 4-5-2-6 التشخيص الدقيق لجوانب النمو الجسدي، أو العقلي، أو الحركي، أو الحسي، أو اللغوي ... إلخ للطالب وتحديد إن كان هناك قصور في هذه الجوانب تدل على حاجة الطالب إلى تدريب مكثف لإتقان المهارات المتعلقة بها لفترة أطول.
- 5-5-2-6 التوصية باتخاذ قرار حول تحويل الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى من معايير تقويم الطالب إلى البرامج المتخصصة إذا تأكدت اللجنة أن لدى الطالب إحدى الحالات التالية:
- صعوبات خاصة في التعلم.
 - حالة بطء التعلم.
 - حالة تخلف عقلي.
 - حالة اضطراب اللغة والكلام.
 - حالة نفسية.
 - إعاقة حركية أو حسية مزمنة.
- ويمكن للجنة الاستعانة بالمراكز التالية بعد إشعار ولي الأمر بما تقترحه من قرارات وأهمية توعيته بمثل هذه الإجراءات حتى يتم التحويل عن اقتناع وموافقة:
- مراكز الخدمات التربوية.
 - البرامج الخاصة الموجودة في بعض المدارس كصعوبات التعلم.
 - معاهد التربية الخاصة.
 - مراكز الصعوبات الخاصة بالتعلم.
 - مراكز التأهيل المهني للمعاقين.
 - الجمعيات الخيرية المخصصة للطلاب المعاقين بجميع فئاتهم.

السيد
ع. هشام

- 6-2-6 التنسيق مع إدارات/ أقسام الموهوبين بشأن الخدمات التي تقدم للطلاب الموهوبين.
- 7-2-6 إعداد الخطط الفردية الخاصة بالطلاب الموهوبين " خطة التوجيه المهني/ الأكاديمي/ النفسي/ الاجتماعي".
- 3-6 على لجنة التوجيه الطلابي رفع تقارير فصلية عن أعمالها في نهاية كل فصل دراسي، معتمدة من مدير المدرسة إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم.
- 4-6 تُتابع لجنة التوجيه الطلابي حالة الطالب الذي بقي في صفه عاماً آخر بسبب عدم تمكنه من تحقيق معايير الحد الأدنى، أو انتقل إلى الصف الذي يليه ولديه معايير تحتاج إلى متابعة.
- 5-6 تدرس لجنة التوجيه الطلابي عقب كل فترة تقييمية وضع الطالب الذي يعاني قصوراً (ضعفاً) في اكتساب المهارات الأساسية.
- 6-6 تشرف لجنة التوجيه الطلابي على تنفيذ الإجراءات التربوية والتوجيهية الكفيلة بتشخيص، وتصنيف، وعلاج حالة الطالب الذي لديه ضعف في اكتساب المهارات الأساسية.
- 7-6 تتخذ لجنة التوجيه الطلابي قراراً بتحويل حالات التأخر الدراسي التي لم تُبد تجاوباً مع البرامج العلاجية المقدمة داخل الصف، أو خارجه إلى البرامج المساندة، بعد إشعار ولي أمر الطالب بذلك.
- 8-6 تعتمد لجنة التوجيه الطلابي في الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي الثالث قراراً إما بنقل الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق مهارات الحد الأدنى إلى الصف الذي يلي صفه، أو إبقائه في صفه عاماً آخر للطلاب في الصفين الأول والثاني الابتدائي، والصف الأول من التعليم المستمر، ويكون قرارها نهائياً لا يمكن تعديله أو إلغاؤه أو مخالفته.
- 9-6 يحق للجنة التوجيه الطلابي - استثناءً - مد سنوات السن المسموح به نظاماً للطلاب لمدة عام دراسي واحد بناءً على انتظامه وسلوكه في المدرسة، ولإدارة التعليم (ممثلة في إدارة التوجيه الطلابي وإدارة التقويم والقبول) مد سنوات بقاءه وفق ما تراه.
- 10-6 تعقد لجنة التوجيه الطلابي اجتماعاتها بعد فترة التقويم أي بواقع ثلاث مرات في العام الدراسي، وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

السيد
ع. بصري

القاعدة السابعة

تقويم الطلاب ذوي الإعاقة

يستفيد من هذا التنظيم جميع طلاب التربية الخاصة في معاهد وبرامج وفصول الدمج.

- 1-7 تستخدم الاختبارات الكتابية والشفهية والعملية لقياس أداء الطالب في مجال المعلومات المستهدفة.
- 2-7 تستخدم أساليب الملاحظة بأنواعها المختلفة وقوائم الشطب وتقدير السلوك لقياس أداء الطالب في مجال المهارات والسلوكيات المطلوبة وفق احتياجاته.
- 3-7 توظيف الاختبارات بأنواعها المختلفة؛ للتأكد من مستوى أداء الطالب وتقديمه أو استقراره وفق أسلوب المتابعة والتقويم المطلوبين.
- 4-7 إن تطبيق أدوات وأساليب عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة تتميز بخصوصيتها وفقاً لطبيعة احتياجات كل فئة.
- 5-7 يعطى الطالب ذو الإعاقة الزمن الكافي الذي يتناسب وقدراته وإمكاناته الكتابية أو القرائية في أثناء عملية التقويم.
- 6-7 يمكن أن تجرى عملية التقويم في أماكن مناسبة للطلاب ذوي الإعاقة وأن يؤدوا الاختبارات بشكل فردي أو جماعي، وفقاً لاحتياجاتهم وخصائصهم.
- 7-7 في حالة الضرورة فإنه يمكن عدم الالتزام بمواعيد وفترات الاختبارات المحددة في تقويم الطلاب ذوي الإعاقة على أن يتم التنسيق في ذلك مع إدارة المدرسة.
- 8-7 يمكن أن تتم عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة وفقاً لأسلوب التقويم المستمر كل حسب قدراته وإمكاناته.
- 9-7 في حالة تعذر استخدام الأدوات والأساليب المحددة في هذا التنظيم فإنه يمكن للمعلم تقويم طلابه بالطريقة التي يراها مناسبة لخصائصهم واحتياجاتهم وتوزيع درجات التقويم بما يتلاءم مع ذلك على أن يتم ذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة.
- 10-7 في حالة تعدد وتنوع احتياجات الطالب فإنه ينبغي مراعاة أساليب التقويم المناسبة وذلك وفقاً لمواد التقويم الخاصة بكل فئة كأن يكون الطالب كفيفاً ويعاني من صعوبات في التعلم أو يكون من ذوي الإعاقة السمعية أو العقلية ويعاني من اضطرابات في التواصل.
- 11-7 في جميع الحالات يجب مراعاة ألا يختبر الطالب ذو الإعاقة في أكثر من مادة تحريرية في اليوم الواحد مع إعطائه الزمن المناسب للإجابة على أسئلة الاختبار وتقديم الدعم المناسب.
- 12-7 يتم تقويم الطلاب متعددي العوق حسب قدراتهم واحتياجاتهم في الخطط التربوية الفردية.
- 13-7 يمكن أن تتم عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة بتجزئة أو تقسيم المادة العلمية إلى أجزاء صغيرة حسب قدرات وإمكانات كل طالب.
- 14-7 في حال عدم استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العام فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التعليمية الفردية ويتم وضع الأسئلة من قبل معلم التربية الخاصة بالتنسيق مع معلم المادة.
- 15-7 في حال تعذر تقييم بعض الطلاب ذوي الإعاقة في بعض المهارات كالترتيل أو التجويد أو الاستماع أو المحادثة وفق نوع الإعاقة فإنه يُسمح بإعادة توزيع درجة المهارة في نفس المادة.
- 16-7 عند الحاجة يُعفى الطالب من ذوي الإعاقة من التقويم في المهارات المبنية على المفاهيم المجردة.
- 17-7 في جميع حالات التقويم يتولى معلم التربية الخاصة الإشراف على الاختبارات والتقويم بالتعاون مع معلم التعليم العام.

1. الإعاقة البصرية

- 1-1-7 يجب أن تناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى الطلاب ذوي الإعاقة البصرية والتي تعتمد في المقام الأول على اللمس، السمع، والبقايا البصرية.

المستفي
ع. هشام

2-1-7 يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للطلاب ذوي الإعاقة البصرية بواحد أو أكثر من الأساليب الآتية: الكتابة والقراءة بأسلوب برايل، أو بالأسلوب الشفهي، أو عن طريق تسجيل أسئلة الاختبار والإجابة عنها بالوسائل المناسبة كأشرطة التسجيل والحاسب الآلي، أو عن طريق الاستعانة بقارئ كاتب مبصر، وكذلك الاستفادة من المعينات البصرية لضعاف البصر مثل: العدسات المكبرة والطباعة المكبرة... إلخ، وذلك في ضوء الخصائص والاحتياجات المحددة لكل طالب من ذوي الإعاقة البصرية في برنامجه.

3-1-7 تشكل لجنة برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعضوية المختص بالترجمة من وإلى خط (طريقة) برايل ومعلم المادة كل فيما يخصه في كل مدرسة يوجد بها برنامج دمج للإعاقة البصرية.

4-1-7 يكون تشكيل هذه اللجنة قبل أسبوعين من موعد الاختبارات على الأقل؛ لتتمكن من الآتي:
1-4-1-7 تجهيز الأسئلة بالطريقة المناسبة لذوي الإعاقة البصرية (برايل للمكفوفين، وخط مكبر لضعاف البصر).

2-4-1-7 نقل إجابات الطلاب المكفوفين من خط برايل إلى الخط العادي؛ ليتمكن معلم المادة من تصحيحها.

5-1-7 تستخدم نفس الأسئلة التي تعد لاختبارات بقية الطلاب، وفي حالة وجود خرائط أو رسومات أو جداول في تلك الأسئلة فعلى معلم المادة التشاور مع المعلم المختص بالترجمة لمعرفة إمكانية إخراج ذلك بخط (بطريقة) برايل أو تعذره، فإذا تعذر ذلك فعلى معلم المادة وضع البديل المناسب.

6-1-7 يوفر لهذه اللجنة ما يمكنها من أداء عملها مع المحافظة على سرية الاختبارات وإجابات الطلاب.

7-1-7 تراعى المرونة عند تقويم الطلاب المحولين حديثاً من التعليم العام من حيث الموازنة بين حدثهم في تعلم بعض المهارات مثل القراءة والكتابة بخط برايل ومتطلبات بعض المواد الدراسية، بحيث يتم تقويم كل طالب حسب مستوى اكتسابه المهارة.

8-1-7 يراعى تكييف الصور في حال ضرورة توفرها في أسئلة تقويم الطلاب بما يتوافق مع خصائص ذوي الإعاقة البصرية.

2. الإعاقة السمعية

1-2-7 يجب أن تناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى الطلاب ذوي الإعاقة السمعية والتي تعتمد في المقام الأول على حاسة البصر، ودرجة فقدان السمع.

2-2-7 يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للطلاب بطرائق التواصل المختلفة مثل: قراءة الشفاه (قراءة الكلام) لغة التلميح -الكلام المرمز- اللفظ المنغم، لغة الإشارة، أبجدية الأصابع الإشارية أو بطريقة التواصل الكلي، بالإضافة إلى الأساليب الكتابية العادية والأساليب التقنية الحديثة كالحاسب الآلي، كل حسب قدراته وإمكاناته.

3-2-7 استخدام الأسئلة الموضوعية المباشرة والواضحة والابتعاد عن الأسئلة المقالية والمركبة والكلمات الغامضة والمجردة والأسئلة اللفظية التي تحتاج إلى بقايا سمعية أو حصيلة لغوية.

4-2-7 يراعى عند الحاجة ترجمة السؤال بلغة الإشارة للصم لإيصال المعنى المطلوب في بعض الأسئلة التي يصعب فهمها.

5-2-7 لا يتأثر التقويم بالتركيب البنائي للغة المكتوبة من الطالب الأصم وتنميته للصياغات في جميع المواد الدراسية وعدم محاسبته على الأخطاء الإملائية أو النحوية.

6-2-7 تراعى البقايا السمعية والحصيلة اللغوية وأساليب التواصل عند تقويم واختبار مهارة الإملاء.

7-2-7 لا يتأثر التقويم بسلامة وصحة نطق الحروف ومخارج الأصوات في الاختبارات الشفهية ويمكن استبدالها كتابياً أو إشارياً في حال تعذر التقويم.

8-2-7 تُستبدل مهارات الاستماع في الاختبارات بنصوص مكتوبة أو صور مرئية في حال تعذر ذلك على طلاب الإعاقة السمعية.

9-2-7 في المواد ذات الكثافة في المحتوى فإنه يتم التركيز على المفاهيم الأساسية في أثناء التقويم.

الاستيعاب
ع. هـ. هـ. هـ.

3. الإعاقة العقلية وتعدد الإعاقات

- 1-3-7 يجب أن تناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية للطلاب ذوي الإعاقة العقلية والتي تعتمد في المقام الأول على الخطط التربوية الفردية.
- 2-3-7 يجب أن تتم عملية تقويم الطلاب وفقاً للتقويم المستمر كل حسب قدراته البدنية والحركية أو اختبارات الملاحظة.
- 3-3-7 في حال تعذر استفادة الطالب من ذوي الإعاقة العقلية أو تعدد الإعاقات مما قدم له في الفصل فيقوم تقويمياً يتناسب مع قدراته.
- 4-3-7 يمكن تجزئة محتويات المهارات التعليمية إلى فترات قصيرة تتناسب مع خصائص وقدرات واحتياجات كل طالب على حدة.
- 5-3-7 يراعى في تقويم الطالب بتعدد الإعاقات أساليب التواصل المناسبة وفقاً لنوع الإعاقة المصاحبة.

4. اضطراب التوحد

- 1-4-7 يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص التواصلية والاجتماعية والسلوكية للطلاب ذوي طيف التوحد مع التركيز على أساليب التكامل الحسي.
- 2-4-7 تستخدم الأساليب التواصلية المختلفة مع الطلاب من ذوي التوحد مثل: الكتابة والقراءة ولوحة التواصل... إلخ في أثناء تقويمهم، وذلك حسب خصائص وإمكانات واحتياجات كل طالب على حدة.
- 3-4-7 يمكن تجزئة محتويات الاختبار إلى فترات قصيرة تتناسب مع خصائص وقدرات واحتياجات كل طالب على حدة.
- 4-4-7 في حال صعوبة تقويم الطالب من ذوي اضطراب التوحد وفق ما قدم له في فصل التعليم العام فيتم تقويمه وفق محتوى الخطة التعليمية الفردية.
- 5-4-7 يراعى عند الحاجة في فترة الاختبارات وجود معلم التربية الخاصة مع الطالب ذوي اضطراب التوحد (في فصول الدمج الكلي) لمساندته للإجابة على أسئلة الاختبارات التحريرية وقراءة الأسئلة وضبط سلوكه.
- 6-4-7 يُراعى عند إعداد الأسئلة التشاور بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة في مدى مناسبتها للطلاب من ذوي اضطراب التوحد (في فصول الدمج الكلي) بما يتلاءم مع أهداف الطالب في الخطة التربوية الفردية.
- 7-4-7 في حال وجود مشكلة في الانتباه لدى الطالب أو لديه اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه بالإضافة إلى اضطراب التوحد فإنه يمكن تقويمه بشكل فردي بعيداً عن أي مصدر مشتت الانتباه.

5. الاضطرابات السلوكية والانفعالية

- 1-5-7 يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص السلوكية والانفعالية للطلاب ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية.
- 2-5-7 يقوم معلم التربية الخاصة بتوزيع محتوى الاختبار على فترات زمنية قصيرة تتناسب مع مستوى الانتباه والتركيز لدى الطالب.
- 3-5-7 يسمح للطالب بالتوقف والتحرك أثناء أداء الاختبار وذلك حسب مستواه وقدرته على المكوث في المقعد.
- 4-5-7 يسمح للطالب الاختبار في ركن خاص بعيد عن المشتتات.
- 5-5-7 يراعى عند الحاجة في فترة الاختبارات وجود معلم التربية الخاصة مع الطالب ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية.

6. الإعاقة الحركية والبدنية والصحية

- يحق للطالب الذي لديه إعاقة حركية بدنية التالي:
- 1-6-7 استخدام الأطراف الطبيعية والصناعية والوسائل والأجهزة التعويضية المختلفة في أثناء عملية التقويم.
- 2-6-7 أن يؤدي الاختبار في المكان والزمان المناسبين لحالته.
- 3-6-7 أن يختبر مع طلاب التعليم العام كلما كان ذلك ممكناً.

السيد
ع. هشام

- 4-6-7 أن تتم تجزئة الاختبار الواحد على فترات قصيرة تبعاً لظروف الطالب البدنية والصحية.
- 5-6-7 أن يختبر الطالب الذي لا يستطيع الكتابة بأسئلة يتم الإجابة عنها شفهيًا ويكلف مدير المدرسة أحد منسوبي المدرسة ممن تتوفر فيه الأمانة وتحمل المسؤولية بالكتابة عن الطالب.
- 6-6-7 أن يُعفى الطالب من الاختبار في المواد العملية والرسم الكتابي.
- 7-6-7 أن يختبر في مهارة الإملاء على شكل أسئلة تحريرية يجيب عليها الطالب شفهيًا - في حال وجود مشكلات صحية في إحدى اليدين أو كلاهما-.

7. اضطرابات النطق والكلام

- 1-7-7 يجب مراعاة اضطرابات النطق والكلام التي يعاني منها الطالب وعدم مقارنته - أثناء التقويم - بطالب التعليم العام وعدم محاسبته على الأخطاء الناتجة عن تلك الاضطرابات.
- 2-7-7 يمكن للمعلم استبدال الاختبارات الشفهية باختبارات تحريرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة.
- 3-7-7 يمكن للمعلم الاستعانة بمعلم تدريبات النطق والكلام (أخصائي اضطرابات التواصل) أثناء عملية التقويم.
- 4-7-7 يعفى الطالب ذو الشفاه أو سقف الحنك المشقوق فقط في حال كون كلامه غير مفهوم للسامع، وكذلك الطالب غير اللفظي (الطالب الذي يعاني من فقدان الصوت الكلي أو الجزئي) من الاختبارات الشفهية، وتستبدل الاستجابة المطلوبة من الطالب بأي شكل من أشكال التواصل البديل حسب ما ذكر في الخطة التربوية الفردية.
- 5-7-7 يعفى الطالب الذي يعاني من التأثأة من تقييم المهارات الاسترسالية الشفهية.
- 6-7-7 السماح للطالب باستخدام وسائل التواصل البديل (لغة الإشارة - الأبجدية الأصبعية - اللغة البديلة (بلس)، نظام اتصالات تبادل الصور أو بكس (للتواصل مع الصور)، وأجهزة (بصمة العين)، ووسائل التقنية المساعدة للتواصل البديل للذين يعانون من اضطرابات شديدة في الكلام واللغة، والشلل الدماغي، ومن في حكمهم.

8. صعوبات التعلم

- 1-8-7 يستفيد جميع الطلاب في التعليم العام الذين تم تشخيصهم وتصنيفهم ضمن فئة صعوبات التعلم وفق برامج التشخيص المعتمدة من أدوات وأساليب التقويم الخاصة بهذه الفئة.
- 2-8-7 يتم الالتزام بتطبيق أدوات القياس والتقويم للطلاب من فئة صعوبات التعلم الذين تم تشخيصهم ضمن هذه الفئة ولم تقدم لهم الخدمات المساندة لعدم توفر برامج صعوبات تعلم في مدارسهم بالمراحل التعليمية الثلاث (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية).
- 3-8-7 يتم تطبيق أدوات القياس والتقويم بشكل فردي وفق احتياجات كل طالب ويوثق ذلك في الخطة التعليمية الفردية للطالب من قبل لجنة صعوبات التعلم ويوقع عليه أعضاء اللجنة.
- 4-8-7 في جميع حالات التقويم يتولى معلم صعوبات التعلم الإشراف على اختبارات التقويم للطلاب في المواد التي يتلقون فيها خدمات التربية الخاصة.
- 5-8-7 يجب تقويم الطالب الذي لديه صعوبات تعلم بالوسيلة التي تناسب قدراته واحتياجات وذلك وفقاً للآتي:
- 1-4-8-7 في حالة كون قراءة الأسئلة مشكلة لدى الطلاب فإنه يجب أن تقرأ لهم بصوت عال: للتأكد من فهمهم للمطلوب قبل الإجابة.
- 2-4-8-7 إذا كانت الكتابة تصعب على الطالب فيجب أن يتم تقويمه شفويًا أو تكتب له الإجابة أو تسجل على شريط وفق ما تقتضيه مصلحة الطالب وخصوصيته.
- 3-4-8-7 يجب أن يتناسب توزيع الأسئلة مع كمية المادة التي يتعلمها الطالب في الفصل وما يتعلمه بناء على الخطة التربوية الفردية.
- 4-4-8-7 في حالة تأثير صعوبات التعلم لدى الطالب على أدائه في مواد أخرى لا يتلقى فيها خدمات خاصة كتأثير صعوبات التعلم في القراءة على أدائه في العلوم أو القرآن الكريم فإنه يتم تقويمه بالتعاون بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة، وذلك باختيار الطريقة التي تناسب قدرات واحتياجات ذلك الطالب.

المعجمي
ع. إسماعيل

- 7-8-4-5 في حالة وجود مشكلة في الانتباه لدى الطالب بالإضافة إلى صعوبات التعلم فإنه يجب تقويمه بشكل فردي بعيداً عن أي مصدر مشتت للانتباه.
- 7-8-4-6 يعطى الطالب فترات راحة في أثناء التقويم تبعاً لقدرته على التركيز والاستمرار في أداء المهمة.
- 7-8-4-7 في حالة وجود نشاط زائد لدى الطالب بالإضافة إلى صعوبات التعلم، فإنه يجب السماح له بالقيام من المقعد والمشي ثم الجلوس مرة أخرى في أثناء التقويم.
- 7-8-4-8 في حالة كون الطالب يعاني من صعوبة في الحفظ فإنه يجب تقويمه بتجزئة مادة الحفظ إلى أجزاء قصيرة تتناسب وقدرته على الحفظ ويتم تقويمه في كل جزء بعد مساعدته في حفظه قبيل التقويم بفترة وجيزة وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم إعفاؤه من الحفظ والاكتفاء في تقويمه بإدراكه للمفاهيم العامة للموضوع.
- 7-8-4-9 في حالة كون تعدد المواضيع في المادة الواحدة يشكل على الطالب فإنه يجب تجزئة المواضيع وتقويم الطالب في كل موضوع على حدة أو ضم أكثر من موضوع مع بعضها البعض وفق قدرة الطالب.

- 7-8-6 في حالة عدم استفادة الطالب مما يقدم له في فصل التعليم العام فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ويتولى معلم التربية الخاصة إعداد الأسئلة بالتنسيق مع معلم المادة.
- 7-8-7 في حالة استفادة الطالب مما يقدم له في فصل التعليم العام في مادة معينة فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ومحتوى المواضيع التي يتعلمها في فصل التعليم العام في تلك المادة ويراعى في ذلك أن تعد الأسئلة بالتشاور بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة.
- 7-8-8 في المواد ذات الكثافة في المحتوى فإنه يتم التركيز على المفاهيم الأساسية في أثناء التقويم.

9. ذوو الذكاء الحدي "تقويم الطالب المستفيد من برنامج (يسير) التعليمي"

- 9-7-1 يتلقى الطالب من هذه الفئة تعليمه واختبارات مع طلاب التعليم العام في صفوف الطالب العادي بطريقة الدمج.
- 9-7-2 يمكن أيضاً تطبيق واحدة أو أكثر من الإجراءات المتبعة لتقييم طلاب صعوبات التعلم.
- 9-7-3 يُعد الطالب ناجحاً في صفه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى (30%) على الأقل في جميع المواد الدراسية، شريطة تأدية اختبار نهاية الفصلين الأول والثاني، وحصوله على نسبة 15% من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسة في الفصل الدراسي الثالث.
- 9-7-4 تخفض للطالب في الصفين الأول والثاني الابتدائي من ذوي الذكاء الحدي الحدود الدنيا لنسبة الإبتقان في كل معيار وفي حال الحكم بعدم إتقان الطالب لمعايير المادة في نهاية العام يُمكن إعادة التقويم لهذه المعايير في بداية العام الدراسي الذي يليه قبل الحكم النهائي ببقائه.
- 9-7-5 مستويات الإتقان للمعيار:
- 9-7-5-1 50% وأكثر = متقن / مجتاز.
- 9-7-5-2 أقل من 50% = غير متقن / غير مجتاز.
- 9-7-6 مستويات الإتقان للمادة:
- 9-7-6-1 مجتاز = عندما يجتاز مانسبته 50% وأكثر من معايير المادة بنسبة إتقان 50% وأكثر بما فيها معايير الحد الأدنى ويتجاوز له بحدود معيارين تحددهما اللجنة المشرفة ومعلم الصف.
- 9-7-6-2 غير مجتاز = انجازه أقل من 50% من كامل معايير المادة وأكثر من معيارين حد أدنى.
- 9-7-7 يختبر الطالب بأسئلة الطالب العادي - قدر الامكان - ويمكن وضع أسئلة ونماذج إجابة خاصة للطالب إذا كان يتعذر تطبيق بعض من هذه الاجراءات من خلال الأسئلة المعدة لبقية الطلاب.
- 9-7-8 يمنح الطالب في الفئة الحدية للاختبارات النهائية الزمن الكافي الذي يتناسب وقدراته وإمكاناته الكتابية أو القرائية في أثناء عملية التقويم التربوية ويمكن تقسيم الاختبار على فترتين في يومين مختلفين.

السيد
ع. هـ. هـ. هـ.

- 9-9-7 يمكن تكليف معلمي المواد- التي يتم اختبارها كتابياً - بوضع أسئلة موضوعية خاصة للطلاب بحيث يستطيع التعامل معها وتقيس قدراته المعرفية ومزج ذلك باختبارات شفوية مناسبة حسب طبيعة المادة، مع منحه الوقت الكافي لإنجاز المتطلبات الكتابية.
- 10-9-7 يترك لمعلمي المواد العلمية كيفية اختبارها في المواد العملية أو يتم تخفيضها لتناسب مع قدراته.
- 11-9-7 استخدام الأسئلة الموضوعية المباشرة والواضحة والابتعاد عن الأسئلة المقالية والمركبة والأسئلة اللفظية التي تحتاج إلى حصيلة لغوية.
- 12-9-7 في المرحلة المتوسطة يعاد الاختبار النهائي للدور الثاني لمن لم يحقق النهاية الصغرى لمرة واحدة إضافية (استثناء من القاعدة الثالثة).
- 13-9-7 تكون اختبارات مركزه على المفاهيم الأساسية للمادة الدراسية.
- 14-9-7 يعطى الفرصة لإعادة الاختبار في الاختبارات القصيرة (الشفوية-التحريرية).
- 15-9-7 يراعى وضعه عند مطالبة بإعداد المشاريع والبحوث والتقارير التي تتطلبها المادة بعدم مقارنته بالطلاب الآخرين في تقييم عمله.
- 16-9-7 في المواد التي تتطلب النطق - القرائية - يؤخذ بعين الاعتبار عدم مقارنته في الأخطاء كطالب التعليم العام ويحدد له مستوى معين، فإن كان يعاني من اضطرابات النطق والكلام لا يتم مقارنته أثناء التقويم بالطلاب العادي ومحاسبته على الأخطاء الناتجة عن هذه الاضطرابات.
- 17-9-7 في اختبارات الجانب العملي من المواد ذات الجانبين يمكن إشراكه مع أحد زملائه العاديين وتقييمه بموجبه.
- 18-9-7 لا يظهر المعلم أو المعلمون أي نتائج سلبية للطلاب أمام زملائه.
- 19-9-7 يمكن للمعلم اختبار الطالب في مكان مستقل إذا دعت الحاجة لذلك.
- 20-9-7 يجب تجزئة المواضيع وتقويم الطالب في كل موضوع على حدة في حال كون المادة متعددة المواضيع أو ضم أكثر من موضوع مع بعضها البعض وفق قدرة الطالب.

الاستيعاب
ع. شحات

القاعدة الثامنة

حساب المعدل والتقدير العام

- 1-8 يتم احتساب معدل الدرجات لجميع الصفوف بنظام الدرجة الموزونة كالتالي:
- 1-1-8 تضرب الدرجة التي حصل عليها الطالب في عدد الحصص المخصصة للمادة فيكون الناتج الدرجة الموزونة للمادة.
- 2-1-8 تجمع نواتج الضرب لجميع المواد الدراسية.
- 3-1-8 يجمع عدد الحصص الأسبوعية.
- 4-1-8 يقسم المجموع الكلي للدرجات الموزونة لجميع المواد على مجموع عدد الحصص الأسبوعية.
- 2-8 يتم حساب المعدل في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط لكل صف دراسي على حده باتباع الخطوات أعلاه، مع الأخذ بالاعتبار الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي.
- 3-8 توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط وفق التوزيع التالي:

الدرجة	رمز التقدير	التقدير
95 إلى 100	أ +	ممتاز مرتفع
90 إلى أقل من 95	أ	ممتاز
85 إلى أقل من 90	ب +	جيد جداً مرتفع
80 إلى أقل من 85	ب	جيد جداً
75 إلى أقل من 80	ج +	جيد مرتفع
70 إلى أقل من 75	ج	جيد
60 إلى أقل من 70	د +	مقبول مرتفع
50 إلى أقل من 60	د	مقبول

8. 4 توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة الثانوية "نظام المقررات" وفق التوزيع التالي:

الدرجة	رمز التقدير	التقدير
من 95 إلى 100	أ +	ممتاز مرتفع
من 90 إلى أقل من 95	أ	ممتاز
من 85 إلى أقل من 90	ب +	جيد جداً مرتفع
من 80 إلى أقل من 85	ب	جيد جداً
من 75 إلى أقل من 80	ج +	جيد مرتفع
من 65 إلى أقل من 75	ج	جيد
من 60 إلى أقل من 65	د +	مقبول مرتفع
من 50 إلى أقل من 60	د	مقبول
صفر	م	محروم

السيد
ع. استشاري

5-8 توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة الثانوية "نظام المسارات" وفق التوزيع التالي:

الدرجة	رمز التقدير	التقدير
من 95 إلى 100	أ +	ممتاز مرتفع
من 90 إلى أقل من 95	أ	ممتاز
من 85 إلى أقل من 90	ب +	جيد جداً مرتفع
من 80 إلى أقل من 85	ب	جيد جداً
من 75 إلى أقل من 80	ج +	جيد مرتفع
من 70 إلى أقل من 75	ج	جيد
من 65 إلى أقل من 70	د +	مقبول مرتفع
من 60 إلى أقل من 65	د	مقبول
من 50 إلى أقل من 60	ض	ضعيف
أقل من 50	ر	راسب
صفر	م	محروم

السيد
ع. هادي

القاعدة التاسعة

الانتساب

يتلقى الطالب تعليمه ذاتياً عبر البدائل التعليمية المختلفة (البث الفضائي لقنوات عين أو عبر قنوات دروس عين) ولا يتطلب حضوره، ويقدم التكاليفات والاختبارات في نهاية كل فصل دراسي وفق ضوابط محددة.

- 1-9 يحق للطالب التقدم للانتساب في الصفوف من الصف الثالث الابتدائي وحتى الثالث الثانوي.
- 2-9 يتقدم الطالب المنتسب للاختبار في المدارس الحكومية فقط حضورياً.
- 3-9 يحق للطالب المنتسب العودة إلى الانتظام وفقاً لضوابط السن.
- 4-9 يحق للطالب من ذوي الإعاقة الانتساب وفق ضوابط تتوافق مع خصائصهم وقدراتهم.
- 5-9 لا يُطبق نظام الانتساب على:
 - 1-5-9 طلاب الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول من التعليم المستمر.
 - 2-5-9 طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
 - 3-5-9 طلاب المدارس الأهلية.
- 6-9 تخصص (100) درجة لكل مقرر دراسي، توزع كالتالي:
 - 1-6-9 مهام أدائية (40) درجة.
 - 2-6-9 اختبار نهاية الفصل الدراسي (60) درجة.
 - 3-6-9 فيما يخص مواد التقويم المستمر والمواد ذات الجانبين توزع وفق ما ورد في دليل توزيع الدرجات.
- 7-9 يحق لطالب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة أن يتقدم للاختبار منتسباً في جميع المواد الدراسية في كامل المقرر في نهاية العام الدراسي بقرار من مدير التعليم، أو من ينوب عنه.

السيد
ع. إسماعيل

القاعدة العشرة

التسريع

- نظام يستهدف صفوف دراسية محددة، يُمنح الطالب بناء عليه الانتقال عبر السلم التعليمي إلى صف دراسي أعلى بشرط استيفاء شروط وضوابط معينة.
- 1-10 تتولى المدرسة عمليات الترشيح واستكمال النماذج وفق إجراءات التسريع.
- 2-10 التأكد من استعداد الطالب المرشح للتسريع ومن ثم خضوعه للفترة التجريبية قبل اعتماد التسريع.
- 3-10 تقديم الاختبارات التحصيلية للطالب المرشح وفق دليل إجراءات التسريع من قبل الإدارة العامة للتقويم والقبول.
- 4-10 متابعة الحالة النفسية للطالب المرشح قبل وبعد اجتياز محكات الترشيح.
- 5-10 يكون التسريع مرة واحدة في كل مرحلة دراسية، ويحق للطالب الدخول للاختبار مرتين خلال رحلته التعليمية.
- 6-10 تتولى الإدارة العامة للموهوبين تصميم وتعميم إجراءات التسريع على إدارات التعليم بالتنسيق مع الوكالات وإدارات العموم المعنية، وتعتبر أقسام وإدارات الموهوبين في الإدارات التعليمية هي الجهة المعنية بإجراءات التسريع.

السيد
ع. بصري

القاعدة الحادية عشرة

الاختبارات البديلة للغائبين بعذر

- 1-11 يحق للطالب دخول الاختبار البديل إذا تغيب عن أداء اختبار نهاية أحد الفصول الدراسية، أو اختبار الدور الثاني، بعذر تقبله المدرسة، علمًا بأن اختبار الغائبين بعذر أو بدون عذر في نظام المسارات في التعليم الثانوي هو نفس موعد اختبار الدور الثاني.
- 2-11 يُشترط لقبول عذر الطالب الذي تغيب عن مادة أو أكثر أن يقدم عذر تغيبه خلال فترة سير الاختبارات وحتى انتهاء فترة الاختبارات بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.
- 3-11 يُجرى الاختبار البديل لاختبار الفصلين الدراسيين الأول والثاني في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي لهما.
- 4-11 يُجرى الاختبار البديل لاختبار الدور الثاني بداية العام الدراسي التالي.
- 5-11 يستثنى من المدة المحددة في الفقرتين السابقتين (11 - 3، 11 - 4) المريض والسجين؛ بقرار من مدير التعليم.
- 6-11 الطالب الذي تغيب عن دخول اختبار نهاية أحد الفصول الدراسية، أو جميعها بدون عذر مقبول، أو تغيب بعذر مقبول ولم يتمكن من دخول اختبار البديل؛ يُعد مكملًا في الدور الأول، وعليه التقدم لاختبار الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي أو في كامل المقرر للمواد التي تغيب عنها حسب وضعه.
- 7-11 إذا تغيب الطالب عن دخول اختبار الدور الثاني بدون عذر مقبول؛ يُعد راسبًا ويعيد السنة.

السجيني
ع. إسماعيل

القاعدة الثانية عشرة

تحديد المستوى

- يتم تحديد المستوى للطالب المنقطع الذي لم يحصل على فرصة التعليم النظامي أو المنقطع عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ بحيث يتم اختبارهم في الصف الدراسي المناسب لعمره، وإذا لم يجتز الاختبار يتم اختبارهم في صف أدنى وهكذا، حتى يتم تحديد الصف المناسب له وفق الآتي:
- 1-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثالث الثانوي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الثاني الثانوي، على أن يكون قد بلغ سبع عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 2-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة بالصف الثاني الثانوي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الأول الثانوي؛ على أن يكون قد بلغ ست عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 3-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الأول الثانوي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الثالث المتوسط؛ على أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 4-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثالث المتوسط؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الثاني المتوسط؛ على أن يكون قد بلغ أربع عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 5-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثاني المتوسط؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الأول المتوسط؛ على أن يكون قد بلغ ثلاث عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 6-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الأول المتوسط؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف السادس الابتدائي؛ على أن يكون قد بلغ اثني عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 7-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف السادس الابتدائي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الخامس الابتدائي؛ على أن يكون قد بلغ إحدى عشرة سنة، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 8-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الخامس الابتدائي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الرابع الابتدائي؛ على أن يكون قد بلغ عشر سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 9-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الرابع الابتدائي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الثالث الابتدائي؛ على أن يكون قد بلغ تسع سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 10-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثالث الابتدائي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الثاني الابتدائي؛ على أن يكون قد بلغ ثماني سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.
- 11-12 الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثاني الابتدائي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في مقررات بالصف الأول الابتدائي؛ على أن يكون قد بلغ سبع سنوات، ويتجاوز في ذلك بنقص ثلاثة أشهر، وإذا لم ينجح يلتحق بالصف الأول الابتدائي.
- 12-12 يؤخذ تعهد على ولي أمر الطالب الذي يُجرى له اختبار تحديد المستوى بأن يلتحق ابنه بالدراسة في حالة اجتيازه للاختبار.
- 13-12 يُجرى اختبار تحديد المستوى في المدارس التي يتم التوجيه لها من قبل إدارة التعليم.
- 14-12 بعد استكمال إجراء البرنامج التقويمي للطالب يخير بين الالتحاق منتظماً أو منتسباً، مع مراعاة تطبيق ضوابط السن.
- 15-12 يمكن إعادة اختبار تحديد المستوى مرة أخرى للطالب بعد عام دراسي من إجراءاته.
- 16-12 اختبار تحديد المستوى صالح لسنة الاختبار فقط.

السجوي
ع. هاشم

القاعدة الثالثة عشرة

سرية وسير الاختبارات

- 13- 1 يعد كل موظف، أو مستخدم، أو عامل اطلع بحكم عمله أو وكل إليه أمرٌ من أمور الأسئلة مسؤولاً عن سريتها.
- 13- 2 تعد الأمور التالية إخلالاً بسرية الأسئلة:
- 13- 2- 1 سرقة أسئلة الاختبارات أو إجابتها النموذجية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- 13- 2- 2 جمع بقايا أوراق الأسئلة للاستفادة منها بطريقة غير مشروعة (كالمسودات أو القصاصات أو نحوها).
- 13- 2- 3 بيع الأسئلة أو شراؤها أو إفشاؤها بأي طريقة كانت.
- 13- 2- 4 التلميح إلى نوعية الأسئلة أو مواطنها ولو بصورة رمزية بأي وسيلة من الوسائل.
- 13- 2- 5 الشروع في شيء مما سبق أو اتخاذ أسبابه.
- 13- 3 تعد الأمور التالية إخلالاً بسير الاختبارات:
- 13- 3- 1 سرقة ورقة إجابة الطالب، أو إخفاؤها عمدًا، أو فقدانها بسبب الإهمال، أو إتلافها، أو استبدال ورقة أخرى بها أو التغيير فيها بأي شكل من الأشكال.
- 13- 3- 2 تسهيل الغش بين الطلاب والتهاون في المراقبة.
- 13- 3- 3 عدم الالتزام بتعليمات تصحيح الاختبارات وتوزيع الدرجات على الأسئلة.
- 13- 3- 4 انتحال شخصية الغير (دخول طالب بدل طالب آخر).
- 13- 4 يُعد التواطؤ مع مرتكبي أحد المخالفات من الأشياء الواردة في الفقرتين (13- 2) و (13- 3) إخلالاً بسرية الأسئلة وسلامة سير الاختبارات.
- 13- 5 يجب على كل من علم بارتكاب شيء مما سبق أن يبلغ ذلك للجهات المختصة، وفي حالة عدم الإبلاغ فيعد ذلك إخلالاً بسرية الأسئلة.
- 13- 6 العقوبات المترتبة على الإخلال بسرية الأسئلة وسير الاختبارات:
- 13- 6- 1 إذا ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها سابقاً فإن الجهة الإدارية المختصة تجري تحقيقاً في الموضوع؛ فإذا كشف التحقيق عن أن الواقعة لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية، فتحدد المسؤولية التأديبية، وتوقع على مرتكبها الجزاءات النظامية.
- 13- 6- 2 إذا كشف التحقيق عن مسؤولية إدارية وعن وجود مخالفة جنائية، فإن الجهة الإدارية تحدد المسؤولية التأديبية، والجنائية في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية التأديبية والجنائية، وتحيل الأوراق بعد صدور قرار الجزاء التأديبي إلى الجهة المختصة للفصل في المخالفة الجنائية.
- 13- 6- 3 إذا تعذر الفصل بين المسؤولية التأديبية والجنائية، كأن يكون الارتباط بينهما قائماً فإن الجهة الإدارية ترجئ البت في المسؤولية التأديبية، وتوقف إجراءاتها إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة في المخالفة الجنائية.
- 13- 6- 4 إذا كشف التحقيق أن مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (13- 2) و (13- 3)، طالب فيلغى اختباراه في المادة نفسها ويسمح له بدخول اختبارها في الدور الثاني في كامل المقرر ويحتفظ له بأعمال السنة، ويحال أمره إلى لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة لتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة، وفي حال تكرار المخالفة منه فيلغى اختباراه في جميع المواد في ذلك العام في الدورين.
- 13- 6- 5 إذا انتحل الطالب شخصية طالب آخر وأدى الاختبار بدلاً عنه يحضر لإثبات الواقعة ثم يُخصم عليهما من درجات السلوك، ويلغى الاختبار، أما إن كان المنتحل ليس طالباً في المدرسة فيحال أمره للجهات المختصة وتبلغ جهة عمله - إن كانت معروفة - بما تم خطياً.

السجيني
ع. استماني

القاعدة الرابعة عشرة الغش

1-14 حالات الغش:

الحالات	الإجراءات
الالتفات المتكرر والغش الشفهي	1. ينذر في المرة الأولى. 2. عند تكرار المحاولة ينقل الطالب من مكانه إلى مكان آخر في قاعة الاختبار وعند تكرار المحاولة تسحب ورقة إجابته ويعد محضر بالحالة على أن يوقع من الملاحظ ويعتمد من رئيس اللجنة.
إذا ثبت غش الطالب للمرة الأولى في اختبار نهاية أحد الفصول أو الدور الثاني.	1. يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. 2. تلغى درجة السؤال، أو الأسئلة التي ثبت غشه فيها ويعطى صفراً في ذلك السؤال. 3. يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار ذلك.
تكرار غش الطالب للمرة الثانية في اختبار نهاية أحد الفصول أو الدور الثاني.	1. يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. 2. تسحب ورقة إجابته. 3. يلغى اختباره في المادة التي غش فيها، ويُعد مكماً مع الاحتفاظ له بدرجات أعمال السنة، وإذا كان الغش في الدور الثاني للمرحلة المتوسطة فيلغى اختباره وتتاح له إعادة اختبار المادة مع الغائبين بعذر في بداية العام، أما الطالب في المرحلة الثانوية فيعد مكماً ويسمح له باختبار المادة في موعد اختبار الدور الثاني، أو موعد اختبار مواد الحمل. 4. يدون في كشوفات النتائج كلمة (غاش) في حقل درجة اختبار الفصل الذي وقع فيه الغش.
تكرار غش الطالب للمرة الثالثة في اختبار نهاية أحد الفصول أو الدور الثاني.	1. يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. 2. يحرم الطالب من دخول الاختبار في بقية المواد التالية في جدول الاختبار بعد موافقة مكتب التعليم. 3. تدون ملاحظة في خانة الملاحظات (حُرِمَ من دخول اختبار بقية المواد لتكرار ارتكابه للغش).

2-14 الغش الجماعي:

الإجراءات
1. حصر الأوراق التي يشتبه فيها. 2. يحرر محضر من قبل اللجنة الإدارية المختصة بشهود الحالة معتمداً من قبل مدير المدرسة مع التحفظ على النتيجة لحين البت فيها. 3. رفع المحضر - إلى مكتب التعليم الذي تتبعه المدرسة لإجراء تحقيق عاجل للبت في ذلك وإصدار العقوبة للمتسبب. 4. بعد التأكد يلغى اختبار الطلاب في تلك المادة أو المواد ويُعدون مكملين إذا حدثت في الدور الأول أو راسبين إذا حدثت في الدور الثاني وفي المرحلة الثانوية يسمح لهم بأدائها في موعد الدور الثاني، أو موعد اختبار مواد الحمل.

السجوي
ع. إسماعيل

الإجراءات
1. يعد محضر من قبل اللجنة الإدارية ويعتمد من قبل مدير المدرسة ومشرف الاختبارات.
2. يحقق مع المتسبب ويطبق بحقه ما نصت عليه لائحة تأديب الموظفين.
3. إذا ثبت أن للطالب صلة بذلك تلغى درجة اختباره.

الحالات	الإجراءات
إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب إساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام أو قدحاً في الدين الإسلامي.	1. التأكد من تضمن ورقة الإجابة تعريضاً، أو سباً، أو قذفاً، أو إهانة بعرضها على اللجنة الإدارية ولجنة التوجيه الطلابي. 2. بعد التأكد يلغى اختباره في تلك المادة أو المواد التي تضمنت ذلك ويُعد راسباً في ذلك العام. 3. يُحال أمره إلى القضاء الشرعي.
إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب عبارات مسيئة غير ما ذكر في الحالة السابقة.	1. يحرر محضر بذلك ويستدعى ولي أمره ويبلغ بمضمونه. 2. يؤخذ عليه تعهد دون إلغاء اختباره. 3. يحوّل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة حالته إذا احتاج الأمر لذلك وفقاً لقواعد السلوك.

الحالة	الإجراءات
إذا قام الطالب بأي عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالنظام في القاعة مثل إحداث فوضى أو التناول على أحد المسؤولين بكلام غير لائق.	1. يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المدرسة مع تحديد نوع المخالفة. 2. تطبق ما نصت عليه قواعد السلوك حسب نوع المخالفة من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة. 3. إذا كان الطالب دارساً ليلياً أو بنظام المنازل فيتم إلغاء اختباره وإحالة أمره إلى الجهات المختصة، وتبلغ جهة عمله بتصرفه خطياً.

السجوي
ع. هـ. هـ. هـ.

القاعدة الخامسة عشرة

التعليم الإلكتروني

- توظيف التقنية والاتصالات في عملية التعليم والتعلم؛ وذلك من خلال تطبيقه عبر أنماط التعليم الإلكتروني المختلفة.
- 1-15 يُعد التعليم الإلكتروني خياراً تعليمياً معتمداً تقره الوزارة وفق ظروف معينة، وبشروط وأدوات خاصة.
- 2-15 يتاح التعليم الإلكتروني لكافة مدارس التعليم العام بكافة مراحلها "الطفولة المبكرة، الابتدائية، المتوسطة، الثانوية" وما في مستواها (بنين وبنات).
- 3-15 يُسمح لمدارس التعليم الأهلي "العام والعالمي والأجنبي" الاستفادة من التعليم الإلكتروني؛ بعد موافقة الوزارة.
- 4-15 تحدد الوزارة الفئات المسموح لها بالتعلم الإلكتروني، كما يحدد الزمن المسموح به.
- 5-15 تعتمد الوزارة المنصات الإلكترونية المناسبة لهذا النوع من التعليم.
- 6-15 توفير الخدمات التعليمية بحسب الفئة المستهدفة من خلال الأنماط التعليمية التالية: (المتزامن، غير المتزامن، المقرر المعياري).
- 7-15 تتاح أدوات تقويم متنوعة ومناسبة للعملية التعليمية في منصات التعليم الإلكتروني التفاعلية بحيث تشمل على بنوك أسئلة، وواجبات واختبارات الكترونية، وأنشطة مدرسية، ومشاريع، ... إلخ.
- 8-15 يقوم التحصيل الدراسي للطالب في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر تقويمياً مستمراً معتمداً على مستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحداً لعدم الإتقان في جميع المواد.
- 9-15 يُقوّم التحصيل الدراسي للطالب في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط والصفين الثاني والثالث للتعليم المستمر كالتالي:
- 1-9-15 تُقوم مواد التقويم المستمر تقويمياً تكوينياً ختامياً.
- 2-9-15 يُقوّم أداء الطالب في بقية المواد تقويمياً متنوعاً قبلياً وتكويمياً وختامياً كالتالي:
- 10-15 تخصص (100) درجة لكل مادة دراسية.
- 1-10-15 تخصص (100) درجة لكل فصل دراسي:
- (80) درجة لأعمال السنة.
 - (20) درجة لاختبار نهاية الفصل الدراسي.
- 11-15 يُحسب للطالب نهاية العام معدل ما تحصيله الطالب خلال الفصول الدراسية الثلاثة:
- (25%) الفصل الأول.
 - (35%) الفصل الثاني.
 - (40%) الفصل الثالث.
- 12-15 تكون النهاية الصغرى لجميع المواد الدراسية (50) درجة سواءً كان الطالب منتظماً أو منتسباً.
- 13-15 يُعد الطالب ناجحاً في صفه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية، شريطة حصوله على نسبة 20% من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.
- 14-15 يختبر الطالب المكمل الدور الثاني من (100) درجة للفصل الدراسي الواحد الذي أكمل فيه.
- 15-15 يُقوّم التحصيل الدراسي للطالب في المرحلة الثانوية تقويمياً متنوعاً قبلياً وتكويمياً وختامياً.
- 16-15 تخصص (100) درجة لكل مقرر دراسي؛ يتم توزيعها وفق أنماط التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد على النحو الآتي:
- 1-16-15 النمط المتزامن: يكون فيه المعلم والطالب متصلين مباشرة؛ بحيث يقدم المعلم الدرس ويتلقاه الطالب في الوقت ذاته، وبناءً عليه يتم توزيع الدرجات وفق آلية حضوره للاختبار النهائي على النحو الآتي:
- 1-1-16-15 إذا كان الاختبار النهائي عن بعد؛ يعتمد توزيع الدرجات (80) درجة لأعمال السنة، و (20) درجة للاختبار النهائي.
- 2-1-16-15 إذا كان الاختبار النهائي حضورياً؛ يعتمد توزيع الدرجات (60) درجة لأعمال السنة، و (40) درجة للاختبار النهائي.

السجيني
ع. بصري

- 15-16-2 النمط غير المتزامن: يتفاعل الطالب مع المحتوى التعليمي دون وجود المعلم، وبناءً عليه يتم توزيع الدرجات وفق آلية حضوره للاختبار النهائي على النحو الآتي:
- 15-16-2-1 إذا كان الاختبار النهائي عن بعد؛ يعتمد توزيع الدرجات (80) درجة للمهام الأدائية، و (20) درجة للاختبار النهائي.
- 15-16-2-2 إذا كان الاختبار النهائي حضورياً؛ يعتمد توزيع الدرجات (40) درجة للمهام الأدائية، و (60) درجة للاختبار النهائي.
- 15-17 يُعد الطالب ناجحاً في صفه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المقررات الدراسية.
- 15-18 إجراءات عامة:
- 15-18-1 يراعى في الاختبار النهائي تناسب زمن الاختبار مع الدرجة المخصصة له.
- 15-18-2 يُسبق الاختبار بخمس دقائق تهيئة من قبل المعلم لطلابه يعرفهم فيها بآلية وطريقة أداء الاختبار، على أن يراعى في ذلك أن تغطي فقرات الاختبار . قدر المستطاع . موضوعات المقرر الدراسي.
- 15-18-3 عدم تجاوز عدد المواد التي يختبرها الطالب يومياً عن مادتين.
- 15-18-4 تجرى الاختبارات الشفهية إلكترونياً للطلاب المنتظمين والمنتسبين في الأسبوع الذي يسبق بدء اختبارات نهاية الفصل.
- 15-18-5 يقوم المعلم برصد الدرجات في النظام الإلكتروني المعتمد لرصد الدرجات، وتقوم المدرسة باستخراج النتائج، مع مراعاة حصر الغائبين عن الاختبارات والمخففين فيها، والتواصل معهم ومعرفة أسباب غيابهم ووضع الخطط العلاجية اللازمة، ويكون موعد إعلان النتائج في آخر يوم من أيام الاختبارات.
- 15-18-6 ما لم يرد من تفاصيل بشأن التعليم الإلكتروني يتم الرجوع فيه للتعاميم المنظمة والأدلة المعتمدة من الجهات المختصة بالوزارة.
- 15-18-7 العمليات الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم بشكل عام يتم تطبيقها في التعليم الإلكتروني ما لم تتعارض مع ما ورد في هذه القاعدة.

السجيني
ع. إسماعيل

القاعدة السادسة عشرة

تنظيم إعادة إصدار شهادة إتمام المرحلة الثانوية

يحق للطالب الحاصل على شهادة إتمام المرحلة الثانوية التقدم للاختبار لإعادة إصدار شهادة المرحلة الثانوية والحصول على شهادة حديثة بنفس المعدل السابق، وفق الآتي:

- 1-16 أن تكون شهادة المرحلة الثانوية قد مضى عليها خمس سنوات فأكثر.
- 2-16 أن يختبر الطالب في المواد المقررة للصف الثالث الثانوي.
- 3-16 أن يتقدم لأداء الاختبار في المدارس الحكومية فقط.
- 4-16 تلغى شهادة المتقدم السابقة في حالة نجاحه.
- 5-16 في حال رسوب الطالب يبقى على شهادته السابقة، ولا يحق له التقدم مرة أخرى.

السيد
ع. إسماعيل